الكشافة التونسية

مشروع تنقيح النظام الأساسي للكشافة التونسية

الصيغة الثانية

توطئة:

أقرّ المؤتمر الوطني لمنظّمة الكشّافة التونسيّة، المنعقد بسوسة أيام 9,8,7,6 فيفري 2025، النظام الأساسي لمنظّمة الكشّافة التونسيّة و توطئته التي تعدّ جزء لا يتجزّأ من نصّه ويتمّ تأويل أحكامه وتفسيرها على ضوئها، استنادا إلى الأسس والمبادئ التالية:

الالتزام بالثّوابت الكشفية (الهدف والمبادئ والطريقة)،

صفة منظمّة الكشافة التونسية التي هي منظمة تربوية تطوعية غير سياسية مفتوحة للجميع، تعنى بالنّاشئة والشباب،

اعتبار الفرد محور العمليّة التربويّة داخل المجموعة،

اعتبار التطوّع والالتزام والتصرّف الرشيد من دعائم العمل الكشفيّ،

وتمسّك المؤتمرون بضرورة الحفاظ على موروثها وصون مكتسباتها وتثمين دورها الرياديّ في المشهد الجمعياتيّ الوطنيّ من خلال:

التأكيد على التاريخ المشترك لمنخرطيها، وعلى تسميتها «الكشّافة التّونسيّة» لأنّها تضمّ الجنسين - منذ انبعاثها - في مختلف المراحل العمريّة، خاصّة وأنها تمكّنت، بفضل هذه التسمية، من كسب عضويّتها في مختلف الهيئات العربيّة والإقليميّة والعالميّة، وهي مكاسب لا يمكن التفريط فيها،

الحفاظ على خصوصيات الأقسام الفنية وتكامل مناهجها وبرامجها في رؤية موحّدة تحقّق الأهداف التربويّة للمنظّمة وذلك تحت إشراف اللجنة الوطنيّة للبرنامج الكشفي،

صون وحدة المنظّمة واستقلالية قرارها في كنف احترام خصوصيّات مكوّناتها الثلاثة من فتيان و فتيات وروّاد،

اعتماد مبادئ الشفافيّة والنزاهة والنجاعة والمساءلة والديمقراطية والتّداول على تحمّل المهام القياديّة التي تستوجب ذلك،

تكريس علويّة القانون وتطبيق مبادئ الحوكمة الرّشيدة وحسن التصرف في أموال المنظّمة وأملاكها وتطوير أساليب التصرّف الإداري والمالي ومناهجه طبقا للممارسات الفضلى،

الفصل بين أدوار الهياكل الكشفيّة لضمان تكاملها وتوازنها: هياكل التّداول والتّوجيه – الهياكل الرّقابية– الهياكل التّنفيذية.

وفي إطار تكريس إرادة وخيارات الهياكل الكشفيّة وقواعدها في استصدار نصّ مرجعي جامع بروح متجدّدة تجذّر قيم العمل الكشفي وتكرّس ضوابطه وترتقي بآليات ممارسته، يَصدر النّظام الأساسي التالي:

العنوان الأوّل
أحكام عامّة
الباب الأوّل
التكوين والأهداف

الفصل الأوّل - تكوّنت بالجمهوريّة التونسيّة، بين الأشخاص الذّين صادقوا على هذا النّظام أو الذّين سيصادقون عليه، منظّمة تسمّى «الكشّافة التونسيّة» وذلك لمدّة غير محدودة، طبقا للتشريع المتعلّق بالجمعيّات، ويشار إليها في فصول هذا النّظام بعبارة «منظّمة الكشّافة التونسيّة» أو اختصارا بعبارة «المنظّمة»، مقرّها المركزي بشارع يوغرطة – البلفيدير من ولاية تونس.

مدّة نشاط منظّمة الكشّافة التونسيّة غير محدودة.

الفصل 2 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى أحكام هذا النظام ما يلي:

- **المسؤولية القيادية**: هي اكتساب عضوية كلّ من المجلس الأعلى أو القيادة العامّة أو قيادة جهة أو قيادة فوج أو قيادة وحدة أو قيادة رابطة،

- **الموسم الكشفي**: مدّة النّشاط الكشفي التي تبدأ في أول أكتوبر وتنتهي في 30 سبتمبر من العام الذي يليه،

- **الاعتماد الكشفي**: الأهليّة المخوّلة للهيكل الكشفي الذي يستجيب للشروط القانونية والتي تمنحه حقّ التمتع بالامتيازات التي يضبطها النظام الأساسي والنظام الداخلي دون المساس بحقه في النشاط،

- **تنظيم كشفي آخر**: جمعيّة كشفيّة مؤسَّسة بالبلاد التونسية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل غير منظّمة الكشافة التونسيّة،

- **الإقليم**: فضاء جغرافي يتكوّن من عدد من الجهات المتجاورة، يضبط النظام الداخلي عددها وتوزيعها،

- **جهة المهجر**: الجهة التي تنضوي تحتها كافة الأفواج والوحدات التابعة لمنظمة الكشافة التونسية والتي تنشط خارج حدود البلاد التونسية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - شعار منظمة الكشافة التونسية يتكوّن من علم الجمهوريّة التونسيّة وسط زنبقة مفتّحة قائمة على لافتة صغيرة تحمل في وسطها كلمة «استعد»، وكلّ ذلك في دائرة بيضاء محاطة بحبل أحمر ينتهي في أسفله بعقدة مربّعة.

ترجع ملكية الشعار المسجّل طبقا للتشريع المتعلق بحماية الملكية الفكرية وحقوق استغلاله للمنظّمة، ولا يجوز استعماله لغايات تجارية أو غيرها إلا بترخيص مسبق من القيادة العامة.

الفصل 4 - تهدف منظمة الكشّافة التونسية إلى المساهمة في التنمية الكاملة للفتية والشّباب من الجنسين لتحقيق أقصى قدراتهم البدنيّة والعقليّة والروحيّة والاجتماعيّة والانفعالية، كأفراد وكمواطنين مستقلّين ذاتيّا ومتعاونين ومسؤولين وملتزمين بأداء دور بنّاء في مجتمعاتهم المحليّة والوطنيّة والعالميّة، اعتمادا على مبادئ الحركتين الكشفيّة والإرشاديّة العالميتين، وحسب طريقتيهما وأساليبهما التربويّة، بما يتماشى وهويّة المجتمع التونسي وواقعه.

الفصل 5 - منظّمة الكشافة التونسيّة عضو بالمنظّمة العالميّة للحركة الكشفيّة والجمعية العالميّة للمرشدات وفتيات الكشافة ومنظمة الصداقة الدوليّة للكشافة والمرشدات.

ويضبط النظام الداخليّ شروط انخراط المنظّمة في الهيئات الكشفيّة العالميّة والإقليميّة.

الفصل 6 - تمارس منظمة الكشافة التونسية أنشطتها باستقلاليّة تامة دون أي تدخّل من شأنه التأثير على أعضائها أو سيرها أو أعمالها أو وضع مناهجها وتنفيذ برامجها التربويّة وفي تشكيل هياكلها. وتنأى بنفسها عن كلّ نشاط يمسّ من وحدة الدولة أو نظامها الجمهوري والدّيمقراطي.

وتتمتّع بالشخصيّة الإداريّة والقانونيّة والاستقلالية الماليّة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، على أن تمارس الأعمال التجارية لتمويل الأنشطة الكشفية لا غير وتلتزم بعدم استغلال الجمعيّة للتهرّب الضريبي أو تبييض الأموال أو للدّعاية لحزب أو تيّار سياسي.

الفصل 7 - لمنظّمة الكشافة التونسيّة حق إمضاء اتّفاقيّات التعاون والشراكة في مجال اختصاصها مع الهيئات الكشفيّة في العالم أو مع الهياكل الوطنيّة العموميّة والخاصّة أو مع الهياكل الجمعياتيّة الوطنيّة والدوليّة ذات الاهتمام المشترك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

لا تدخل اتّفاقيّات التعاون والشراكة التي تبرمها الهياكل الكشفيّة حيّز النّفاذ إلاّ بعد مصادقة الهيكل الكشفي الأعلى طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالنظام الداخلي.

الباب الثاني
الانخراط وفقدان العضويّة

الفصل 8 – يمكن الانخراط بمنظّمة الكشّافة التونسيّة في إطار أحد الصنفين التاليين:

- أعضاء مسيّرون ومؤطّرون: المنخرطون من القادة الراشدين بمختلف الهياكل الكشفيّة،
- أعضاء ناشطون: المنخرطون الموزّعون على الأقسام الفنيّة حسب الجنس والفئة العمريّة.

ويعتبر المنخرطون من الروّاد والأحبّاء أعضاء ناشطين في الهيكل المخصّص لهم.

ويحمل المنخرطون زيّا كشفيّا يضبط النظامُ الداخليُّ مواصفاته وعلاماته المميزة، كما يحدّد أيضا ضوابط النشاط ضمن الأقسام.

الفصل 9- تكتسب صفة العضويّة بمنظّمة الكشّافة التونسيّة بدفع معلوم الانخراط السنويّ المحدّد طبق أحكام النّظام الداخليّ.

ويعدّ الانخراط التزاما بهذا النظام والنصوص الترتيبيّة الكشفيّة النافذة وتصريحا بالاطلاع عليها.

يحجّر على الأعضاء المسيّرين والمؤطرين الانتماء إلى تنظيم كشفي آخر أو النشاط فيه.

يضبَط النظام الداخلي حالات فقدان العضوية بالمنظمة وصُور التخلّي عن المسؤولية القياديّة.

الفصل 10- يقوم الأعضاء المسيّرون والمؤطّرون بمهامهم في إطار تنفيذ الأنشطة الكشفية دون مقابل مالي، غير أنه يمكن استرجاع مصاريف التنقل والإقامة أو النفقات التي يبذلها العضو بمناسبة مباشرته لمهامه المتعلقة بالمنظمة أو جزء منها، وذلك بعد الإدلاء بمثبتاتها.

ولا تُعدّ أجرة على معنى هذا الفصل، المنحُ والمكافآت العرضيّة التّي يمكن أن يسندها هيكل كشفيّ محليّ أو جهويّ أو وطنيّ للقائد بمناسبة نشاط كشفي تطلّب منه تفرّغا كليّا أو جزئيّا لفترة محدودة.

يضبط النظام الماليّ المقاييس والشروط لإسناد الأجور أو المنح أو المكافآت المالية.

ويمكن التفرّغ الجزئي أو الكامل للعمل الكشفي مقابل منحة أو أجرة ضمن أيّ هيكل كشفيّ محليّ أو جهويّ أو وطني، وذلك بمقتضى قرار يصدره مكتب القيادة العامة، تُضبط فيه المدّة والمشمولات والمقابل المسند.

الفصل 11 - يباشر المنخرطون في منظمة الكشافة التونسيّة أنشطتهم ضمن هياكل كشفية موزّعة وفق التنظيم الهيكلي الوطني والجهوي والمحلّي المعرّف صلب هذا النظام، وتحت السلطة العليا للمؤتمر الوطني الذي يحدّد السياسات العامّة للمنظّمة وتوجّهاتها الاستراتيجيّة ويضبط أحكامها القانونية الملزمة.

وتكفل أحكام هذا النظام لمنخرطي المنظّمة حرية الرأي والفكر والتعبير بما لا يتعارض وأحكام دستور الجمهوريّة التونسيّة والتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وحقّ تنظيم الأنشطة التي تتطابق مع مبادئ منظّمة الكشافة التونسيّة وهدفها وطريقتها، شريطة عدم المساس بمشمولات الهياكل العموميّة المضبوطة قانونا أو مخالفة الأحكام المنظّمة للعمل الجمعيّاتي.

العنوان الثاني
هياكل التوجيه والتداول والرقابة الوطنيّة
الباب الأوّل
المؤتمر الوطني
القسم الأوّل - أحكام عامّة

الفصل 12 – المؤتمر الوطني هو السلطة العليا لمنظّمة الكشافة التونسيّة وهيكل التّداول والتّوجيه الرئيسي لها، ينعقد في دورة عادية أو في دورة استثنائية.

توجّه القيادة العامة دعوات شخصية، بكل وسيلة تترك أثرا قانونيا، لكلّ مؤتمِر لحضور أشغال المؤتمر الوطني، تتضمّن خاصة جدول الأعمال ووثائق المؤتمر واللجان الفرعية المقترحة، وذلك قبل موعد المؤتمر بثلاثين (30) يوما على الأقلّ.

يمكن للقيادة العامة عند حصول أمر طارئ أو قوّة قاهرة تغيير مكان انعقاد المؤتمر شريطة اتخاذ التدابير اللازمة لإعلام المؤتمرين وتوجيه الدّعوات إليهم في المكان الجديد.

ولا يمكن تغيير تاريخ عقد المؤتمر الوطني إلاّ بعد موافقة المجلس الأعلى بأغلبية أعضائه.

الفصل 13 - يمكن لكلّ مؤتمِرٍ أن يطعن في صحّة إجراءات الدّعوة إلى عقد المؤتمر الوطنيّ، وذلك بعريضة كتابيّة يرفعها إلى المجلس الوطني للشرف، ويبلّغ نظيرا منها للقيادة العامة، طبقا لإجراءات التقاضي الجاري بها العمل.

ويمكن للمجلس الوطني للشّرف، إذا ثبت لديه إخلال بالإجراءات الأساسية لعقد المؤتمر، أن يقضي ببطلان إجراءات الدّعوة للمؤتمر وأن يُلزم القيادة العامة بضبط موعد قانوني جديد، كما يمكن الطّعن، وفق الإجراءات نفسها، في التأخير غير المبرّر عن الإعلان عن موعد المؤتمر الوطني طبقا لأحكام هذا النظام.

الفصل 14 - إذا رفض المؤتمر الوطني في جلسته العامة المصادقة على التقرير المالي الذي تعرضه عليه القيادة العامة وذلك بسبب وجود إخلالات قانونية في التصرّف المالي ومسك الوثائق المحاسبية، ثابتة بموجب تقرير مراقب الحسابات، فإنّ المؤتمر الوطنيّ يرفع توصية وجوبية بعرض الملف على أنظار اللجنة الوطنيّة للرقابة الإداريّة والماليّة للبتّ فيه طبق القانون.

كما يمكن للمؤتمر الوطني إصدار توصية بالمصادقة على التقرير المالي تكون متوقّفة على نتائج أعمال تدقيق مالي، تأذن بها وجوبا اللجنة الوطنيّة للرقابة الإداريّة والماليّة، تثبت سلامة التصرف المالي لمنظمة الكشّافة التونسيّة، وفقا للقواعد المحاسبيّة الجاري بها العمل.

الفصل 15 - يمكن للمؤتمر الوطني أن يصدر، بأغلبية المؤتمرين، مقرّرا، بناء على مشروع تُعدّه إحدى اللجان الفرعية وترفعه للجلسة العامة، ويهمّ مسائل محدّدة ومتعلّقة إمّا بالنشاط الكشفي أو بالمسائل المالية للمنظّمة أو بالجوانب الإدارية والفنيّة للهياكل الكشفيّة أو باختصاصها القانوني، أو بالإجراءات المعتمدة لدى هياكل التّقاضي الكشفي أو باعتماد سلّم عقوبات تأديبية، على أن يكون المقرّر المذكور نافذا وذا علوية على بقية المقررات والقرارات التي تصدر عن المجلس الأعلى أو القيادة العامة أو ما دونهما، طالما لم يتعارض مع القواعد الآمرة للقوانين المطبّقة بالبلاد التونسيّة.

ويمكن له طبقا لنفس الصّيغ والإجراءات أن يصدر توصيات بغرض تطوير النشاط الكشفي وتحسين الإمكانيات المالية للمنظمة وترشيد نفقاتها ودعم إشعاع قياداتها في الهيئات الكشفية الإقليمية والعالمية وتمتين علاقات الشراكة مع نظرائها وضبط التّدابير اللازمة للحفاظ على وحدة المنظمة وتماسكها وتكافؤ الفرص ضمن هياكلها بين القادة ذكورا وإناثا مع تشجيع مشاركة الشباب والنّأي بها عن كلّ توظيف حزبي أو إيديولوجي، وهي ذات قوّة ملزمة تجاه هياكل المنظّمة ومصدر من مصادر القرارات التي تصدر عن هياكل التقاضي الكشفي.

يتولّى المجلس الأعلى والقيادة العامّة - كلّ فيما يخصّه - مراقبة حسن تطبيق التوصيات المذكورة واتّخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذها وإتاحتها وأخذها بعين الاعتبار عند وضع البرامج وتنظيم الأنشطة.

القسم الثاني – المؤتمر الوطني العادي

الفصل 16 - ينعقد المؤتمر الوطني في دورته العادية كل أربع (4) سنوات بحضور أغلبية المؤتمرين كما تمّ تعريفهم بهذا النظام الأساسي.

وإن لم يتوفر النصاب القانوني للمؤتمر الوطني المذكور، يصرّح رئيس المجلس الأعلى بتأجيل انعقاده إلى موعد آخر في ظرف ثلاثين (30) يوما على الأكثر من تاريخه الأصلي، على أن تتولى القيادة العامة في ظرف عشرة (10) أيام إعادة توجيه الدعوات للمؤتمرين للحضور في الموعد والمكان المحدّدين، دون أن يتمّ إدخال تغييرات على جدول الأعمال ولا إضافة ترشّحات جديدة للانتخابات.

ينعقد المؤتمر الوطني المذكور في موعده الثّاني صحيحا مهما كان العدد.

ويتواصل قبول كلّ مؤتمِرٍ وصل متأخّرا بعد الإعلان عن الافتتاح الرسمي للمؤتمر إلى غاية رفع أشغال آخر جلسة في اليوم الأوّل، ويضاف إسمه لقائمة المؤتمرين المسجّلين دون أن يكون لذلك تأثير على إجراءات التصويت على النّقاط التي عرضت على الجلسات قبل وصول المؤتمِر المتأخّر.

الفصل 17 - يختصّ المؤتمر الوطني المنعقد في دورة عاديّة بالنظر في المسائل التالية:

- تزكية رئيس المؤتمر المقترح من المجلس الأعلى أو من القائد العام وعند الاقتضاء انتخابه من بين المؤتمرين غير المترشّحين،

- انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر من بين المؤتمرين غير المترشّحين والمصادقة على إجراءات سير المؤتمر وتركيبة مكتبه ولجانه وجدول أعماله،

- مناقشة التقرير الأدبي والتقرير المالي للمنظّمة والمصادقة عليهما،

- عرض تقارير كلّ من المجلس الوطني للشرف واللجنة الوطنيّة للرقابة الإداريّة والماليّة وأوراق العمل الخاصّة بهما ومناقشتهما،

- مناقشة السّياسات الوطنية والعامّة التي يرفعها المجلس الأعلى والمصادقة عليها،

- مناقشة الاستراتيجيّة الوطنيّة باعتمادها أو تعديلها والمصادقة عليها،

- إصدار المقرّرات والتوصيات،

- انتخاب مختلف أصناف أعضاء المجلس الأعلى من القادة المترشّحين طبقا للشّروط التي يضبطها هذا النّظام،

- تسمية مراقب حسابات للمدّة النيابية الجديدة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ويضبط النّظام الداخلي الأحكام الخاصّة بالمسائل التالية:

- تركيبة اللجان القارة واللجان الفرعية للمؤتمر الوطني وصلاحياتها وسير أعمالها،

- إجراءات وضع جدول أعمال المؤتمر الوطني وتعديله عند الاقتضاء،

- طرق سير أشغال المؤتمر الوطني بما في ذلك التصويت على التوصيات والمقررات،

- إجراءات تنظيم الانتخابات وآليتها وطرق الطعن فيها.

القسم الثالث – المؤتمر الوطني الاستثنائي

الفصل 18 - يختصّ المؤتمر الوطني المنعقد في دورة استثنائيّة بالنّظر في المسائل التالية:

- تنقيح النظام الأساسي للمنظّمة ومراجعته،

- النظر في مسائل ذات أهميّة قصوى أو حيويّة تمس بسير النشاط الكشفي بناء على طلب معلّل من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الأعلى على الأقلّ أو ثلثي (2/3) أعضاء المجلس التنفيذي على الأقلّ،

- حلّ المنظّمة اختياريّا وتصفية ممتلكاتها أو اندماجها مع منظّمة أخرى.

الفصل 19 - تنطبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا النظام على المؤتمر الوطني الاستثنائي المنعقد في الصورة المنصوص عليهما بالمطّة عدد 2 من الفصل المتقدّم.

ولا تصحّ أشغال المؤتمر الوطني الاستثنائي المخصّص لتنقيح النظام الأساسي

أو المخصّص لحلّ المنظّمة اختياريّا إلا بحضور ثلثي (3/2) المؤتمرين.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، يسحب مشروع تنقيح النظام الأساسي أو مقترح الحلّ ويرفع المؤتمر الاستثنائي أشغاله، ولا يمكن عرض المشروع نفسه إلا بعد مرور سنة من تاريخ المؤتمر الوطني الاستثنائي المخصّص للتعهّد بالمقترح.

القسم الرابع - المشاركة في المؤتمر الوطني

الفصل 20 - يشارك في المؤتمر الوطني:

أ - القادة المؤتمرون، وهم:

• أعضاء المجلس الأعلى المنتهية ولايته،

• خمسة وعشرون (25) قائدا أو قائدة المنتخبون جهويا لعضوية المجلس الأعلى بحساب قائد وحدة أو قائد فوج عن كل جهة بما في ذلك جهة المهجر،

• عشرون (20) نائبا بصفتهم أعضاء الدوريّة المركزيّة للّجنة الوطنيّة لتنمية القيادات،

• ثلاثون (30) نائبا بصفتهم أعضاء الدوريّة المركزيّة للّجنة الوطنيّة للبرنامج الكشفي،

• عشرون (20) نائبا عن الرّابطة الوطنيّة للروّاد ينتخبون ضمن دوريتها الوطنيّة،

• مائتان وخمسون (250) نائبا عن الجهات بما في ذلك جهة المهجر، على أن يتمّ تحديد عدد نوّاب كلّ جهة وفق نسبة مئوية يضبطها المجلس الأعلى حسب نسبة الانخراط للمواسم الكشفية الثلاثة (3) الأخيرة التي تسبق المؤتمر، على أن يكون من بينهم وجوبا ممثل عن كلّ من الفتيان والفتيات والروّاد إذا سمحت الحصّة المخصّصة لكلّ جهة بذلك، وأن يخصّص نصف المناب على الأكثر لقيادة الجهة وباقي المناب لقادة الأفواج والوحدات،

• خمسة وعشرون (25) قائدا أو قائدة فوج يتمّ تعيينهم طبقا لترتيب تفاضلي للأفواج المعتمدة في الموسم الكشفي الذي يسبق المؤتمر، على أن تتولّى القيادة العامّة نشره بموقعها الالكتروني،

يضبط النظام الداخليّ إجراءات وتراتيب انتخاب النواب المنصوص عليهم بالمطّات المتقدّمة والمعايير المحدّدة لترتيب الأفواج المعتمدة،

• القيادات المنتخبة لعضويّة اللجان والهياكل التنفيذيّة العليا وهياكل التداول الرئيسة التابعة للهيئات الكشفيّة والإرشاديّة العالميّة والإقليميّة التي تنخرط فيها منظّمة الكشّافة التونسيّة والمنصوص عليها صلب النظام الداخلي،

وتكون للقادة المؤتمرين صفة ناخب، ويشاركون في كافّة أعمال المؤتمر بالمناقشة والمصادقة على التوصيات والمقرّرات المتخذة وبالانتخاب.

ب – **الملاحظون وضيوف المؤتمر**: وهم المدعوون من غير الناخبين في المؤتمر، على ألاّ يتجاوز عددهم عُشر (1/10) العدد الجملي للمؤتمرين.

ج – **أعوان التنظيم وأعوان الخدمات.**

يضبط النظام الداخليّ إجراءات وتراتيب دعوة المشاركين في المؤتمر المعرّفين بالفقرتين "ب" و "ج" من هذا الفصل.

الفصل 21 - يشترط في كلّ مؤتمر ما يلي:

- أن يكون دافعا لاشتراكه السنويّ لمدّة لا تقلّ عن أربعة (4) مواسم كشفيّة متتالية بما في ذلك الموسم الكشفي التي ينظّم خلاله المؤتمر،
- أن يكون حاملا للشارة الخشبية منذ أربع (4) سنوات على الأقلّ،
- أن يكون قد تحمّل مسؤوليّة قياديّة على أحكام الفصل 2 من هذا النظام، وذلك خلال المواسم الكشفية الثلاثة (3) الأخيرة التي تسبق المؤتمر،
- ألاّ يكون واقعا تحت طائلة قرار تأديبي صادر عن هيكل تقاضٍ كشفي يقضي بحرمانه من النشاط الكشفي مؤقتا أو نهائيا.

الباب الثاني
المجلس الأعلى
القسم الأوّل – أحكام عامّة

الفصل 22 - المجلس الأعلى هو سلطة الرقابة والمساءلة الرئيسيّة لمنظمّة الكشافة التونسيّة المنبثقة عن المؤتمر الوطني والتي تسهر على تنفيذ توصياته وحسن تطبيق لوائحه ومقرّراته لمدّة نيابيّة بأربع (4) سنوات،

ينعقد سنويّا في دورتين عاديتين مرة كل ستة أشهر لمدّة لا تقلّ عن يومي عمل، كما يمكن أن ينعقد في دورة استثنائية كلّما اقتضت مصلحة المنظّمة بدعوة من رئيسه أو من القائد العام أو بطلب من ثلث (1/3) أعضاء المجلس الأعلى.

ويضبط النّظام الدّاخلي إجراءات الدّعوة إلى انعقاد المجلس الأعلى وطرق سير أعماله وآليات اتخاذ قراراته وتركيبة لجانه المختصّة وصلاحياتها.

الفصل 23 - يمارس المجلس الأعلى صلاحياته من خلال الأعمال الموكولة إلى أعضائه ولجانه تحت إشراف مكتب المجلس ورئيسه.

ويتولّى خاصّة ما يلي:

- انتخاب رئيس المجلس ثمّ نائبيه على أن يكونا من جنسين مختلفين،
- انتخاب القائد العام،
- انتخاب أعضاء المجلس الوطني للشرف،
- انتخاب أعضاء اللجان القارّة بالمجلس،
- النظر في الاستراتيجيّة الوطنيّة والمصادقة عليها قبل رفعها للمؤتمر الوطني،
- رفع مقترحات السّياسات الوطنيّة والعامّة للمؤتمر الوطني،

- مناقشة مشروعي البرنامج السنوي للقيادة العامة وميزانيّتها السنويّة والمصادقة عليهما ومتابعة تنفيذهما،
- مناقشة التّقريرين الأدبي والمالي السّنويين للمنظّمة والمصادقة عليهما،
- عرض تقارير كلّ من المجلس الوطني للشّرف واللجان الراجعة له بالنّظر والمصادقة عليها،
- إصدار المقرّرات والتوصيات الداخلة في إطار ممارسة مهامه،
- المصادقة على تشكيلة القيادة العامّة والتّعديلات التي تطرأ عليها.
- سحب الثقة من القائد العام للكشّافة التونسيّة أو من أحد أعضاء القيادة العامّة بناء على طلب معلّل من ثلث (1/3) أعضاء المجلس الأعلى المنتخبين على الأقلّ ومصادقة أغلبيّة أعضاء المجلس على الطلب المذكور،
- سحب الثقة من رئيس المجلس الأعلى أو من نائبيه أو منهم جميعا وذلك بناء على طلب معلّل من ثلث (1/3) أعضاء المجلس الأعلى المنتخبين على الأقلّ ومصادقة أغلبيّة أعضاء المجلس على الطلب المذكور،
- سحب الثقة من أعضاء المجلس الوطني للشّرف أو من أعضاء اللجان القارة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالنّظام الدّاخلي،

ويبقى للقادة المشمولين بإجراء سحب الثقة المنصوص عليه بالمطّات المتقدّمة حقّ الطعن في القرار لدى المجلس الوطني للشّرف طبقا لإجراءات التّقاضي الجاري بها العمل.

- رفع مقترحات تنقيح النّظام الأساسي للمؤتمر الوطني طبقا للإجراءات المحدّدة بهذا النّظام،
- وضع النظام الدّاخلي للمنظّمة ومراجعته طبقا للإجراءات المستوجبة وفي إطار أحكام هذا النظام،
- الإشراف على نظام التّوسيم الكشفي لمجازاة القادة المتألّقين والمتميّزين وتكريمهم لقاء الخدمات التي يسدونها للحركة الكشفيّة، علاوة على مسك سجّلات التوسيم وضبط تراتيب الحفل السنوي للتّوسيم عن طريق لجنة الأوسمة،

يُضبط نظام التّوسيم الكشفي بمقتضى دليل إجراءات خاص يكون ملحقا بالنظام الداخلي بعد المصادقة عليه بأغليّة أعضاء المجلس الأعلى.

ويعرض القائد العام على اللّجان القارة للمجلس الأعلى بغرض الاستشارة وإبداء الرّأي والمصادقة، المسائل التّالية:

- ملفّات اقتناء عقارات أو أسهم أو حصص شركات تجاريّة لفائدة المنظّمة أو التفويت في عقارات أو أسهم أو حصص شركات تجاريّة تملكها،
- ملفّات المشاركة في مشاريع مالية أو المساهمة في رأسمال شركات تجاريّة،
- اتفاقيات تمويل المشاريع من طرف المانحين.
- اتفاقيات التعاون والشّراكة التي تبرمها القيادة العامة,

الفصل 24 - لا تكون أشغال المجلس الأعلى قانونيّة إلاّ إذا حضرها أكثر من نصف (1/2) الأعضاء على الأقلّ.

ويمكن لرئيس المجلس الأعلى دعوة ملاحظين لحضور أشغال المجلس دون أن يكون لهم حقّ التصويت.

ولا يشارك أعضاء المجلس الأعلى من غير المنتخبين في التصويت على المسائل المتعلّقة بـ:

- سحب الثّقة من رئيس المجلس الأعلى أو أحد نائبيه أو جميعهم،
- مشروع البرنامج السنوي للقيادة العامة،
- مشروع الميزانيّة السنويّة للمنظّمة،
- انتخاب أعضاء المجلس الوطني للشرف ولجان المجلس الأعلى وتسديد الشغور في عضويتها،
- المصادقة على تشكيلة القيادة العامّة والتعديلات التي يدخلها القائد العام عليها عند الاقتضاء وجلسات سحب الثقة.

ولا يشارك أعضاء المجلس الوطني للشرف في جلسات سحب الثقة.

القسم الثاني - تركيبة المجلس الأعلى وجلساته ورئاسته

الفصل 25 - يتركّب المجلس الأعلى من:

- خمسة وعشرين (25) قائدا أو قائدة منتخبين جهويا عن قادة الأفواج والوحدات بحساب قائد أو قائدة عن كل جهة بما في ذلك جهة المهجر
- خمسة وخمسين (55) قائدا أو قائدة منتخبين في المؤتمر الوطني يوزّعون بحساب خمسة وعشرين (25) قائدا عن صنف الفتيان وعشرين (20) قائدة عن صنف الفتيات وعشرة (10) قادة أو قائدات عن صنف الروّاد،

يشترط في القادة المترشّحين لعضوية المجلس الأعلى المنصوص عليهم بالمطّة المتقدّمة أن يكونوا نوّابا في المؤتمر الوطني من غير قادة الجهات وألاّ يكونوا قد اكتسبوا عضويّة المجلس بالانتخاب خلال الدّورتين الأخيرتين، على أن يضبط النّظام الدّاخلي إجراءات التّرشح والانتخاب لأعضاء المجلس الأعلى من مختلف الأصناف المشار إليها أعلاه،

- أعضاء القيادة العامة،
- قادة الجهات،
- القادة العامّين ورؤساء المجلس الأعلى السّابقين المنتخبين لمدّة نيابيّة كاملة،

ويفقد عضو المجلس الأعلى المنتخب عضويته بصفة نهائيّة خلال الدورة الجارية إذا شغل خطّة بالقيادة العامّة أو تحمّل مسؤوليّة قائد جهة، على أن يتمّ في الصورة المذكورة تسديد شغور عضويته طبقا للصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالنظام الداخلي.

الفصل 26 - يعقد المجلس الأعلى أوّل دورة، بمجرّد تصريح رئيس المؤتمر بالنتائج النهائية والرسمية للانتخابات، ويحضر الجلسة كلّ الأعضاء المشار إليهم بالفصل المتقدّم.

ويرأس المجلس في دورته الأولى رئيس المؤتمر الوطنيّ، ويتولّى انتخاب القيادات التالية من بين أعضائه المنتخبين:

- رئيس المجلس،
- نائبي رئيس المجلس الأعلى،
- القائد العام للكشّافة التّونسية،
- أعضاء المجلس الوطني للشرف واللّجان القارّة بالمجلس.

ويتعيّن أن يشارك في أشغال الدورة الأولى أكثر من نصف (1/2) أعضاء المجلس الأعلى المنتخبين على الأقلّ، لكي تكون مداولاته صحيحة.

يمكن أن يترشّح لخطّة رئيس أو نائب للرئيس كلّ عضو من بين المنتخبين، حامل للشارة الخشبية لمدّة لا تقلّ عن ثمانية (8) مواسم كشفيّة في تاريخ المؤتمر ومتحمّل لمسؤوليّة قياديّة لنفس المدّة من بينها المواسم الكشفيّة الثلاثة (3) الأخيرة التي تسبق الموسم الذي ينعقد خلاله المؤتمر.

ويضبط النّظام الداخلي إجراءات الانتخاب بالنسبة إلى الخطط الكشفيّة المنصوص عليها بهذا الفصل وطرق الطّعن فيها، وحالات الشغور وكيفيّة سدّه.

الفصل 27 - رئيس المجلس هو ممثّله الرسمي ورئيس مكتبه، يسهر على تطبيق أحكام النّظام الداخلي وتنفيذ مقرّرات المجلس والمكتب ويُشرف على حُسن سير جميع لجانه وهياكله.

يتولّى رئيس المجلس رئاسة مكتب المجلس ودوراته العاديّة والاستثنائيّة ويُديرها بمساعدة نائبيه وله أن يُفوّض بعضا من صلاحيّاته لهما أو لأحدهما.

يتكوّن مكتب المجلس من رئيس المجلس الأعلى رئيسا ومن نائبيْه ومن رئيس المجلس الوطني للشّرف ورؤساء اللجان القارّة بالمجلس المحدثة في إطار مدّته النيابيّة، ويتولّى خاصّة ما يلي:

- الإشراف على حُسن سير مختلف أعمال المجلس ودواليبه واتخاذ الإجراءات التي يراها ضروريّة،
- الإشراف على شؤون المجلس واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتيسير اضطلاع أعضاء المجلس بمهامهم،
- وضع برنامج العمل الرّقابي للمجلس وإقرار جدول أعمال الجلسات العامة وضبط روزنامة عمل المجلس،
- مُعاينة كافة حالات الشغور بالمجلس والإذن بإعلانها أمام الجلسة العامة،
- مُعاينة حالة الشغور في خطّة القائد العام للكشافة التونسيّة،
- اتخاذ الإجراءات المُستوجبة والناتجة عن مخالفة أحكام النصوص الترتيبيّة الكشفيّة النافذة.

القسم الثالث - هياكل المجلس الأعلى

الفصل 28- للمجلس الأعلى مجلس ولجان قارّة وهي:

- المجلس الوطني للشرف،
- اللجنة الوطنية للرقابة الإدارية والمالية،
- لجنة الشؤون القانونية والعقارية،
- لجنة العلاقات الخارجية والشراكة،
- لجنة الأوسمة.

*ويمكن للمجلس الأعلى إحداث لجان ظرفية للنّظر في المواضيع الطّارئة والمستجدّة التي تتعلّق بعمله ومتابعة كل الملفّات والقضايا الدّاخلة في اختصاصه،

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمجلس الوطني للشّرف واللجنة الوطنية للرقابة الإدارية والمالية الواردة صلب هذا القسم، يضبط النّظام الدّاخلي صلاحيات اللجان القارة وتركيبتها وقواعد سيرها.

الفرع الأوّل - اللجنة الوطنيّة للرقابة الإداريّة والماليّة

الفصل 29 - اللجنة الوطنيّة للرّقابة الإداريّة والماليّة هيكل رقابي وطني منبثق عن المجلس الأعلى يتكون من خمسة (5) قادة، ينتخب من بينهم المجلس الأعلى ثلاثة (3) قادة حسب المكوّنات الثّلاثة للمنظّمة من بينهم رئيس، ويضاف إليهم عضوان مختصّان اثنان (2) من المحكّمين الكشفيين من ذوي الخبرة في التصرف الإداري والمالي أو المحاسبة والتدقيق.

ويضبط النّظام الدّاخلي شروط الترشح وإجراءات انتخاب اللجنة الوطنيّة للرقابة الإداريّة والماليّة واكتساب عضويتها وطرق سير عملها.

الفصل 30 - تمارس اللجنة الوطنيّة للرقابة الإداريّة والماليّة مهامّها في كنف الحياد والنّزاهة والاستقلالية وتسهر على تكريس علوية القانون وتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وحسن التصرف في أموال المنظّمة وأملاكها وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وبالاعتماد على المعايير الدولية المتعارف عليها وتساعد الهياكل الكشفيّة على تطوير أساليب ومناهج التصرّف الإداري والمالي طبقا للممارسات الفضلى.

وتتولّى في إطار مشمولاتها خاصّة:

- تنفيذ المهام الرقابيّة الإداريّة والماليّة للمجلس الأعلى على الهياكل الكشفيّة وبرمجتها ومتابعتها واقتراح ما تراه من إجراءات عملية كفيلة بتلافي النقائص والإخلالات وتحسين طرق التّصرّف والعمل على تنفيذها،
- مرافقة إجراءات الإصلاح ومتابعة تنفيذها لتلافي النقائص والإخلالات التي ترصدها تقارير اللجنة والتفقّد والتّقييم بما يساهم في تطوير تصرّف الهياكل الكشفيّة،

- إبداء الرأي في التقارير الماليّة والمحاسبيّة للقيادة العامّة وفيما يعرض عليها من وثائق وأدلّة تهدف إلى الرفع من جودة تصرّف الهياكل الكشفيّة وتكريس مبادئ الحوكمة الرّشيدة ومقاومة الفساد.

تنسّق اللجنة الوطنيّة للرقابة الإداريّة والماليّة بين أعمال الهياكل المتداخلة في المجال لتلافي ازدواجية تدخُّلاتها وتحقيق تكامل الأدوار بينها وتسهر على حسن سير أعمال اللجان الجهويّة للرقابة الإداريّة والماليّة.

يضبط النظام المالي للمنظّمة نظام إجراءات وطرق سير أعمال اللجنة المذكورة وأوجه إشرافها على اللجان الجهويّة للرقابة الإداريّة والماليّة ومشمولاتها.

الفرع الثاني – المجلس الوطني للشرف ونظام التقاضي الكشفي

الفصل 31 - المجلس الوطني للشرف هيكل تقاضٍ كشفي وتداولي منبثق عن المجلس الأعلى يتكون من خمسة (5) قادة، ينتخب من بينهم المجلس الأعلى ثلاثة (3) قادة حسب المكوّنات الثلاثة للمنظّمة من بينهم رئيس، ويضاف إليهم عضوان مختصّان اثنان (2) من المحكّمين الكشفيين من ذوي الخبرة في الشؤون القانونيّة أو التصرف الإداري والمالي أو المحاسبة والتدقيق.

ويضبط النّظام الدّاخلي شروط الترشح وإجراءات انتخاب المجلس الوطني للشرف واكتساب عضويته وطرق سير عمله.

الفصل 32 – يتولّى المجلس الوطني للشرف ما يلي:

- الفصل في النزاعات التأديبيّة الرامية إلى زجر تصرفات المنخرطين بمنظمة الكشافة التونسية والنّظر في النزاعات والخلافات التي قد تنشأ بين المنخرطين فيما بينهم أو بين مختلف الهياكل الكشفية الأخرى بخصوص تفسير أو تأويل أحكام النّصوص القانونية المنطبقة على المنظمة أو البتّ في حالات تنازع الاختصاص فيما بين الهياكل الكشفية، التنفيذية منها والرقابية، أو التّظلم من القرارات الصادرة عن تلك الهياكل، عدا ما كان داخلا منها في اختصاص المجالس الجهويّة للشرف في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التعهد، يكون قابلا للتمديد مرة واحدة من تاريخ تعهّده ويصدر بشأنها قرارات ابتدائية الدرجة،

- تنظيم عمل هيئة المحكمين الكشفيين المكلفة بفضّ النزاعات الكشفية وممارسة السلطة التأديبية على المنخرطين وفقا لمبادئ التحكيم وقواعده، التي يتولّى المجلس الأعلى بالتشاور مع القائد العام ضبط قائمة أعضائها بأغلبية أعضائه.

الفصل 33 - يتولّى المجلس الجهوي للشّرف الفصل ابتدائيا في جميع ملفّات النزاعات الكشفيّة المتعلّقة بالقرارات والإجراءات الصّادرة عن الهياكل الكشفية الجهويّة والمحليّة والتتبّعات التأديبيّة المثارة من طرف المنخرطين الرّاشدين الراجعين لها بالنّظر، باستثناء الدّعاوى التي ترتّب عقوبات من الدّرجتين الأولى والثانية أو الدّعاوى الخارجة عن اختصاصه.

الفصل 34 - تنظر هيئة ثلاثيّة من المحكمين الكشفيين في الطعون المرفوعة ضدّ قرارات المجلس الوطني للشرف والمجالس الجهويّة للشرف وتصدر في شأنها قرارات باتّة وتختصّ بالنّظر في النزاعات التعاقديّة الناشئة بين هيكل كشفيّ وبين الغير والمتضمّنة لاتّفاقيّات تحكيميّة تسند الاختصاص لها.

تعتبر أحكام هذا الفصل شرطا تحكيميّا ملزما لكلّ قائد منخرط في المنظّمة أو مباشر لنشاط من أنشطتها أو مكلّف بالقيام بمهمّة إدارية أو فنيّة بمقابل أو بدون مقابل، محدّدة المدّة أو دائمة، ولا عمل على كل اتفاق من شأنه مخالفة اختصاص التّقاضي المعين بهذا النظام.

ويُضبط نظام التعهّد بالنزاعات الكشفية والمسائل التأديبية والبتّ فيها بمقتضى دليل إجراءات خاص يكون ملحقا بالنظام الداخلي بعد المصادقة عليه بأغلبيّة أعضاء المجلس الأعلى.

العنوان الثالث
الهيكل التنظيمي الكشفي

الباب الأوّل
التنظيم الكشفي الوطني

القسم الأوّل – القائد العام

الفصل 35 – القائد العام هو الممثل القانوني للمنظّمة لدى مختلف الهيئات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة والمنظمات الوطنيّة والأجنبيّة وأمام المحاكم عند الاقتضاء، وهو رئيس إدارتها وآمر صرف ميزانيتها، والساهر على تطبيق أحكام النظام الأساسي وتنفيذ مقررات المؤتمر الوطنيّ والمجلس الأعلى والقيادة العامّة، وله حقّ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حُسن سير هياكل المنظّمة.

يسيّر القائد العام اجتماعات كلّ من القيادة العامة ومكتبها والمجلس التنفيذي، وفقا للإجراءات وللضّوابط التي يحدّدها النظام الداخلي، ويمضي على القرارات التي تصدرها في نطاق اختصاصها، وعلى جميع المراسلات والمكاتيب الصادرة عنها، كما يمضي على العقود والتصرّفات القانونيّة التي تبرمها المنظّمة.

يمكن للقائد العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك إمضائه لأعضاء القيادة العامّة وللأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 36 – يُنتخب القائد العام لمدّة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، ويمكن أن يترشّح للخطة المذكورة، كلّ قائد تتوفّر فيه الشروط التالية:

- أن يكون تونسي الجنسيّة،
- أن يكون عضوا منتَخَبًا بالمجلس الأعلى،

- أن يكون حاصلا على الشارة الخشبيّة منذ عشر (10) سنوات في تاريخ المؤتمر،

- أن يكون قد تحمّل مسؤوليّة قياديّة لمدّة لا تقلّ عن ثمانية (8) مواسم كشفيّة، على أن يكون من بينها المواسم الكشفيّة الثلاثة (3) الأخيرة التي تسبق المؤتمر،

- أن يكون متحصّلا على شهادة جامعيّة لا يقلّ مستواها عن السنة الثالثة من التعليم العالي أو شهادة منظّرة بهذا المستوى على الأقلّ.

- ألاّ يكون واقعا تحت طائلة قرار تأديبي صادر عن هيكل تقاضٍ كشفي يقضي بحرمانه من النشاط الكشفي مؤقتا أو نهائيا.

ويعفى القائد العام المنتهية ولايته بمناسبة المؤتمر الوطني في صورة ترشّحه لدورة ثانية من الشّرط المنصوص عليه بالمطّة الثّانية من الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويحدث الشُّغور النهائي في خطّة قائد عام في صورة فقدان العضويّة أو سحب الثقة منه أو الوفاة أو العجز المستمرّ أو الاستقالة أو تغيير الإقامة خارج البلاد التونسيّة أو التواجد المتكرّر لمدّة طويلة خارجها أو بناء على قرار تأديبي صادر طبق النصوص القانونيّة الجاري بها العمل، ويتولّى ملازمه أو أحد أعضاء مكتب القيادة العامّة في صورة تعذّر ذلك، شغل الخطّة بالنيابة بعد معاينة الشغور،

وذلك إلى حين تسديد الشغور خلال مؤتمر وطني استثنائي طبق الإجراءات والصيغ المنصوص عليها بهذا النظام، على ألاّ يتمّ سدّ الشغور إذا حصل خلال الأشهر الستة (6) الأخيرة من المدّة النيابية.

يتولّى القائد العام بالنيابة التسيير العادي الإداري والمالي للمنظّمة والإعداد للمؤتمر الوطني.

القسم الثاني – مكتب القيادة العامّة

الفصل 37 – مكتب القيادة العامّة هيكل تنفيذي وطني يعمل تحت إشراف القائد العام للمنظمة وطبقا للبرنامج السنويّ المصادق عليه من قبل مجلس القيادة العامّة، بما يحقّق أهداف الاستراتيجيّة الكشفيّة ويتماشى مع توصيات المؤتمر الوطني والمجلس الأعلى، وهو مكلفّ خاصّة بما يلي:

- تأمين السير الإداري والمالي للمنظّمة وتسيير شؤونها العامّة وتسجيل المنخرطين والوحدات والأفواج ومتابعة الاشتراكات السنويّة،

- إعداد مشروعي البرنامج السنوي للمنظّمة والميزانيّة الخاصّة بها،

- تنسيق الأنشطة بين مختلف الهياكل الكشفيّة الوطنية والجهوية والمحليّة وتنفيذ التوصيات الصادرة عن القيادة العامّة والمجلس التنفيذي والمجلس الأعلى والمؤتمر الوطني ويتولّى التحضير له أدبيّا وماديّا،

- اقتناء منقولات أو عقّارات أو أسهم أو حصص شركات تجاريّة لفائدة المنظّمة والتفويت فيها طبقا للتّراتيب الماليّة الجاري بها العمل،

- وضع الأدلّة الإجرائيّة للإدارة التنفيذيّة ونظام تأجير أعوانها وأنظمتهم الأساسيّة،

- متابعة توصيات المجلس الأعلى بخصوص تقارير كلّ من المجلس الوطني للشّرف واللّجنة الوطنية للرّقابة الإدارية والمالية و العمل على تنفيذها.

- إدارة شؤون الجهات والدعوة لمؤتمراتها وتنظيمها بالتنسيق مع الهياكل المعنيّة.

الفصل 38 – يتركّب مكتب القيادة العامّة من القائد العام وثمانية (8) أعضاء، يكون من بينهم وجوبا:

- ملازم،
- أمين مال،
- رئيس لجنة العلاقات الدوليّة،
- رئيس اللجنة الوطنيّة لتنمية القيادات،
- رئيس اللجنة الوطنيّة للبرنامج الكشفي،
- قائد الرّابطة الوطنية للرّواد.

يعيّن القائد العام عضوي مكتب القيادة العامّة الآخرين مع بيان الخطط المسندة إلى كلّ عضو منهما بما يتلاءم مع التوجّهات العامّة للكشّافة التونسيّة وسياساتها، ويراعي في تركيبة القيادة العامّة تمثيليّة المكوّنات الثلاث للمنظّمة.

الفصل 39 – مع التقيّد بضوابط فقدان العضويّة، يجتمع مكتب القيادة العامّة برئاسة القائد العام أو ملازمه مرّة في الأسبوعين على الأقلّ وذلك للإشراف على سير النشاط العام للمنظمة وتنفيذ برامجها، وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يكون صوت القائد العام مرجّحا.

وتدوّن محاضر جلسات مكتب القيادة العامّة في دفتر خاصّ مرقّم وممضى من رئيس الجلسة ومن المدير التنفيذي كمقرّر لجلساتها، مع وجوب استخراج مستخلص كتابي لكل قرار ونشره بالموقع الإلكتروني للمنظّمة وإعلام الأطراف المعنية به بكلّ وسيلة تترك أثرا قانونيّا في أجل أسبوع على الأكثر من تاريخ الاجتماع.

القسم الثالث – القيادة العامّة

الفصل 40 – القيادة العامة هيكل تنفيذي وطني يعمل تحت إشراف القائد العام للمنظمة ويتولّى متابعة نشاطها العام، وهو مكلفّ خاصّة بما يلي:

- متابعة شؤون اللجان الوطنية والأقسام الفنية والمسائل التنظيميّة واللوجستية الخاصّة بنشاط الهياكل الكشفيّة الوطنية،

- متابعة تنفيذ البرنامج السنوي للقيادة العامة،

- المصادقة على القرارات المتخذة في مجالات البرامج والتدريب والتنظيم الإداري والمالي والشراكات والتمويل،
- المصادقة على الأدلّة والوثائق التي تم إعدادها من طرف القيادة العامّة،

الفصل 41 – تتركّب القيادة العامة من:

- مكتب القيادة العامة
- قادة الأقسام الفنية
- مكلّفين بملفّات يعيّنهم القائد العام في حدود ثلاثة (3) أعضاء على الأكثر.

مع التقيّد بضوابط فقدان العضويّة، تجتمع القيادة العامة برئاسة القائد العام أو ملازمه مرّة كلّ شهرين على الأقلّ، وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يكون صوت القائد العام مرجّحا.

وتدوّن محاضر جلسات القيادة العامة في دفتر خاصّ مرقّم وممضى من رئيس الجلسة ومن المدير التنفيذي كمقرّر لجلساتها، مع وجوب استخراج مستخلص كتابي لكل قرار ونشره بالموقع الإلكتروني للمنظّمة وإعلام الأطراف المعنية به بكلّ وسيلة تترك أثرا قانونيّا.

الفصل 42 – تتابع القيادة العامة، عبر الإدارة التنفيذية واللجان الوطنيّة المختصّة والأقسام الفنيّة، الهياكل الجهوية والمحلية للمنظمة من النواحي الإدارية والمالية والفنيّة وتوفّر لها المساندة والدّعم قصد إنجاح برامجها وتنمية قدرات قياداتها وتحرص على ضمان احترامها للتراتيب الكشفيّة الجاري بها العمل.

القسم الثالث – المجلس التنفيذي

الفصل 43 – المجلس التنفيذي هيكل تنفيذي وطني موسّع يعمل تحت إشراف القائد العام للمنظمة ويتولّى متابعة نشاطها العام، وهو مكلفّ خاصّة بما يلي:

- النظر في البرنامج السنوي للمنظّمة ومشروع الميزانيّة الخاصّة بها والمصادقة عليهما،
- متابعة شؤون الجهات والمسائل التنظيميّة الكبرى الخاصّة بنشاط الهياكل الكشفيّة الوطنية والجهوية والمحليّة بالتنسيق مع الهياكل المعنيّة،
- إعداد التصورات الكفيلة بتحسين أداء الهياكل الكشفيّة الوطنية والجهوية والمحليّة في مختلف المجالات،
- متابعة تنفيذ استراتيجيّة النشاط الكشفي ومدى تقدّم تحقيق أهدافها والمصادقة على القرارات المتخذة في خصوصها،
- متابعة تنفيذ السياسات الوطنية والعامة وإعداد ورقات العمل الخاصّة بالمؤتمر الوطني والمجلس الأعلى.

الفصل 44 – يتركّب المجلس التنفيذي من:

- القيادة العامّة،
- قادة الجهات.

ويمكن للقائد العام أن يدعو بصفة استشارية لحضور اجتماعات المجلس كل شخص يمكن أن يفيد برأيه بحكم أنشطته أو خبرته في المجال المعروض.

مع التقيّد بضوابط فقدان العضويّة، يجتمع المجلس التنفيذي برئاسة القائد العام أو ملازمه مرّة كلّ ثلاثة (3) أشهر على الأقلّ، وتُتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يكون صوت القائد العام مرجّحا.

وتدوّن محاضر جلسات المجلس التنفيذي في دفتر خاصّ مرقّم وممضى من رئيس الجلسة ومن المدير التنفيذي كمقرّر لجلساتها، مع وجوب استخراج مستخلص كتابي لكل قرار ونشره بالموقع الإلكتروني للمنظّمة وإعلام الأطراف المعنية به بكلّ وسيلة تترك أثرا قانونيّا.

الفصل 45 – لمنظمة الكشافة التونسية إدارة تنفيذيّة، تتولّى تحت إشراف القائد العام خاصّة ما يلي:

- تصريف الشؤون الإداريّة والماليّة للمنظّمة،
- التصرّف في الموارد البشرية الراجعة بالنّظر للإدارة المركزيّة للمنظّمة،
- إعداد وتقديم مشروع ميزانية القيادة العامّة ومسك الدّفاتر المحاسبيّة المتعلّقة بها بالتنسيق مع الهياكل المعنية،
- حفظ أرشيف الهياكل التنفيذية الوطنية والتصرّف فيه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
- تنسيق العمل بين مختلف الهياكل الكشفيّة وربط صلتها بالهياكل العموميّة والخاصّة الوطنيّة منها والأجنبيّة ذات العلاقة بعمل القيادة العامّة،
- تأمين العمل الإداري الخاص بكلّ من المجلس الأعلى وهياكل الرّقابة والتّقاضي الوطنيّة، وذلك تحت السلطة المباشرة لرؤساء الهياكل الكشفيّة المذكورة.

يتولّى مكتب القيادة العامّة انتداب المدير التنفيذي من بين المترشّحين بالملفّات الذين يستجيبون لشروط الخبرة والكفاءة في التصرّف الإداري والمالي والفنّي وفق المقاييس والمشمولات التي يضبطها النظام الداخلي.

القسم الرابع - اللجان الوطنيّة والأقسام الفنيّة والرّابطة الوطنية للرّواد

الفصل 46 - اللجان الوطنيّة بمنظمّة الكشافة التونسيّة هي اللجنة الوطنيّة لتنمية القيادات واللجنة الوطنيّة للبرنامج الكشفي.

يضبط النظام الدّاخلي تراتيب عمل اللّجان المذكورة ومشمولاتها وآليات تعيين أعضائها وخبرائها وطرق تسييرها.

الفصل 47 - تكلّف اللجنة الوطنيّة للبرنامج الكشفي خاصّة بما يلي:

- إعداد السّياسة الوطنية للبرنامج الكشفي ومتابعة تنفيذها،

- وضع برنامج كشفي رباعي وسنوي موحّد بين جميع المراحل، على ضوء مقترحات الأقسام الفنية،
- وضع نظام جودة للوحدات الكشفية حسب الأقسام الفنية،
- الإشراف على المختبر التربوي للكشافة التونسية،
- التنسيق بين نشاط الأقسام الفنية،
- تنظيم النّدوة السنوية لمفوضي الأقسام الفنية والمسابقة الوطنية للوحدات الكشفية.

الفصل 48 - تشتمل اللجنة الوطنيّة للبرنامج الكشفي على دوريّة مركزيّة ودوريّة وطنيّة.

تتركّب الدوريّة المركزيّة للجنة من ثلاثين (30) عضوا على النّحو التالي:

- رئيس اللجنة،
- مساعد رئيس اللجنة،
- قادة الأقسام الفنيّة وملازميهم،
- خبيرين إثنين في إطار المختبر التربوي عن كلّ قسم فنيّ.

وتتركّب الدوريّة الوطنيّة للجنة من ستين (60) عضوا على النّحو التالي:

- أعضاء الدوريّة المركزيّة،
- رؤساء اللجان الجهويّة للبرنامج الكشفي،
- ستّة (6) خبراء يعينهم رئيس اللجنة من ذوي العلاقة بمجالات عملها.

الفصل 49 - تكلّف اللجنة الوطنيّة لتنمية القيادات بالإشراف على السياسة الوطنيّة لتنمية القيادات ووضع خطّة وطنيّة للتدريب والتأهيل القياديّ ورسم الأهداف واستنباط الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ تلك الخطّة، بما يتماشى والبرامج التدريبيّة المعتمدة في هياكل المنظّمة الكشفيّة العالميّة والمنظّمة الكشفيّة العربيّة ومختلف الهيئات الدوليّة ذات العلاقة.

ولهذا الغرض تكلفّ خاصّة بما يلي:

- وضع مختلف البرامج التدريبيّة الرباعية والسنويّة،
- متابعة نشاط وسير اللجان الجهويّة لتنمية القيادات والترخيص بالتدريب على المستوى الجهوي،
- إعداد السّياسة الوطنيّة لتنمية القيادات ومتابعة تنفيذها،
- اعتماد إنتاجات المختبر التدريبي،
- إصدار ومتابعة قائمة الاعتماد التدريبي وإصدار قرارات التقليد بالحبّات.

الفصل 50 - تشتمل اللجنة الوطنيّة لتنمية القيادات على دوريّة مركزيّة ودوريّة وطنيّة.

مع مراعاة تمثيليّة الفتيات من المدرّبات المعتمدات، تتركّب الدوريّة المركزيّة للجنة من عشرين (20) عضوا من المدرّبين المعتمدين على النحو التالي:

- رئيس اللجنة،
- مساعد رئيس اللجنة،
- اثني عشر (12) عضوا كممثلين للمختبر التدريبي،
- ستّة (6) أعضاء.

وتتركّب الدوريّة الوطنيّة للجنة لتنمية القيادات من خمسين (50) عضوا على النحو التالي:

- أعضاء الدوريّة المركزيّة،
- رؤساء اللجان الجهويّة لتنمية القيادات،
- ستّة (6) خبراء يعيّنهم رئيس اللجنة من ذوي العلاقة بمجالات عملها.

الفصل 51 – القسم هيكل فنّي يشرف على صنف محدّد من المنخرطين بحسب الجنس والفئة العمريّة تؤطّرهم القيادات الكشفيّة المنتمية إلى ذلك القسم وتقدّم الدعم والإحاطة والإسناد للوحدات الكشفيّة التابعة له وتساعدها على تطبيق المناهج وتنسيق البرامج والأنشطة وتقييمها.

يتولّى قادة الأقسام الفنية بالاستعانة بقيادة القسم، الإشراف على تنفيذ الأنشطة الخاصة بالقسم والمنصوص عليها صلب البرنامج الرباعي والسنوي للّجنة الوطنيّة للبرنامج الكشفي ومتابعة نشاط المفوّضيات وزيارة الوحدات الراجعة لهم بالنّظر والسّهر على حسن تطبيق المناهج والأدلّة التربوية.

يضبط النّظام الدّاخلي تركيبة قيادة القسم وفريق المفوضية للقسم على المستوى الجهوي ونظام العلاقة مع اللّجنة الوطنيّة للبرنامج الكشفي.

الفصل 52 - ينخرط بالرّابطة الوطنية للرّواد الكشّافون القدامى ممن تجاوزت أعمارهم ثلاثا وعشرين (23) سنة والذين عايشوا الحركة الكشفية وآمنوا بمبادئها وأهدافها وتعذّر عليهم مواصلة النّشاط ضمن الأقسام الفنية للمنظّمة وأحبّاء الكشّافة ومناصروها الراغبون في التطوّع من أجل خدمة الغير.

يشرف قائد الرّابطة الوطنية للرّواد على تنفيذ الأنشطة الموضوعة من قبل الرّابطة ومتابعة الأنشطة الوطنيّة والجهويّة وتنفيذ البرامج الكشفية وتساعده دوريّة مركزيّة ومساعدون حسب التوزيع الجغرافي للأقاليم.

للرّابطة الوطنية للرّواد خصوصيّات في تنظيم هياكلها وإعداد أنشطتها والتصرّف في مواردها، على أن يدفع المنخرطون اشتراكاتهم السنويّة للمنظّمة طبق الأحكام الجاري بها العمل ويخضعون للتّراتيب الكشفيّة والضّوابط الماليّة المحدّدة بالنّظام الأساسيّ والتراتيب الماليّة.

تضبط تراتيب نشاط الرّابطة الوطنية للرّواد وهيكلتها بمقتضى نظام خاص يكون ملحقا بالنّظام الدّاخلي وتكون له نفس القوّة الالزاميّة.

الباب الثاني
التنظيم الكشفي الجهوي

الفصل 53 - الجهة فرع ترابي جهوي لمنظّمة الكشّافة التّونسية وهي هيكل كشفيّ تنفيذي يتمتّع بسلطة التصرّف المالي على مستوى كلّ ولاية محدّدة طبقا للتشريع والتراتيب المتعلّقة بالتّنظيم الإداري للبلاد التّونسيّة، يقودها قائد للجهة بمعيّة قيادة الجهة ومكتبها، ينتخبه المؤتمر الجهوي ويخضع لرقابة المجلس الجهوي طبقا للإجراءات والتراتيب المنصوص عليها صلب النّظام الداخلي.

يمكن للقيادة العامة إحداث وحدات وأفواج كشفيّة تونسيّة خارج حدود الوطن وفقا للتّشريع الجاري به العمل في ذلك البلد، على أن تنسحب على الهياكل الكشفيّة المكوّنة بالخارج نفس الأحكام المنطبقة على الهياكل الكشفيّة الوطنيّة وعلى أن تنضوي جميع تلك الوحدات والأفواج تحت جهة المهجر.

القسم الأوّل – مكتب قيادة الجهة

الفصل 54 – مكتب قيادة الجهة هيكل جهوي لتسيير الشؤون الكشفيّة الجهويّة ومتابعة نشاط الأفواج والوحدات التّابعة للجهة من النّاحية الفنيّة ومراقبتها إداريا وماليا، وللعمل على تنفيذ توصيات المؤتمر الجهوي والمجلس الجهوي وقيادة الجهة.

تكلّف قيادة الجهة خاصّة بما يلي:

- تأمين السّير الإداري والمالي للجهة وتسيير شؤونها ومتابعة تسجيل المنخرطين والوحدات والأفواج ومتابعة الاشتراكات السنويّة،
- إعداد مشروعي البرنامج السنوي للجهة والميزانيّة الخاصّة بها،
- تنسيق الأنشطة بين مختلف الهياكل الكشفيّة الجهوية والمحلّية وتنفيذ التّوصيات الصّادرة عن الهياكل الوطنيّة والمؤتمر الجهوي ويتولّى التحضير له أدبيّا وماديّا،
- اقتناء المنقولات والتفويت فيها طبقا للتراتيب الماليّة الجاري بها العمل،
- إدارة شؤون الأفواج والدعوة لمؤتمراتها.

الفصل 55 – يتركب مكتب قيادة الجهة من قائد الجهة وثمانية (8) أعضاء يكون من بينهم وجوبا:

- ملازم،
- أمين مال،
- مكلفّ بالشؤون الإداريّة،
- رئيس اللجنة الجهويّة لتنمية القيادات،
- رئيس اللجنة الجهويّة للبرنامج الكشفي،

- مفوّض الرّابطة الوطنية للروّاد بالجهة.

يعيّن قائد الجهة عضوي مكتب قيادة الجهة الآخرين مع بيان الخطط المسندة إلى كلّ عضو منهما بما يتلاءم مع سياسة الجهة وتوجّهاتها ويراعي في تركيبة قيادة الجهة تمثيليّة المكوّنات الثلاثة للمنظّمة.

الفصل 56 - يتمتّع قائد الجهة المنتخَب بتفويض عام وشامل من القائد العام في حدود المشمولات الجهويّة لتمثيل المنظّمة في جهته، وهو الممثّل القانوني للمنظّمة لدى مختلف الهيئات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة والمنظمات الوطنيّة والأجنبيّة المنتصبة بالجهة وفروعها، وله حقّ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حُسن سير الهياكل الراجعة له بالنّظر.

مع التقيّد بضوابط فقدان العضويّة، يسيّر قائد الجهة اجتماعات قيادة الجهة ومكتبها، وفقا للإجراءات وللضوابط التي يحدّدها النّظام الدّاخلي، ويمضي على القرارات التي تصدرها في نطاق اختصاصها، وعلى جميع المراسلات والمكاتيب الصادرة عنها.

الفصل 57 - يُنتخب قائد الجهة لمدّة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، ويمكن أن يترشّح للخطّة المذكورة، كلّ قائد تتوفّر فيه الشروط التّالية:

- أن يكون تونسي الجنسيّة،
- أن يكون ناخبا في المؤتمر الجهوي،
- أن يكون مقيما بالسكن أو بالشغل بالولاية التي يترشّح لقيادة الجهة المنتصبة بها، على أن تعتبر ولايات تونس الكبرى إقليما ترابيا واحدا،
- أن يكون حاصلا على الشارة الخشبيّة منذ خمس (5) سنوات على الأقلّ،
- أن يكون قد تحمّل مسؤوليّة قياديّة على معنى الفصل الثّاني من هذا النّظام، لمدّة لا تقلّ عن خمسة (5) مواسم كشفيّة، من بينها المواسم الكشفيّة الثلاثة (3) الأخيرة التي تسبق المؤتمر الجهوي،
- أن يكون متحصّلا على شهادة في ختم التعليم الثانوي على الأقلّ أو شهادة منظّرة بهذا المستوى،
- ألاّ يكون واقعا تحت طائلة قرار تأديبي صادر عن هيكل تقاضٍ كشفي يقضي بحرمانه من النشاط الكشفي مؤقتا أو نهائيا.

الفصل 58 - مع التقيّد بضوابط فقدان العضويّة، يجتمع مكتب قيادة الجهة برئاسة قائد الجهة أو ملازمه مرّة في الأسبوعين على الأقلّ وذلك للإشراف على سير نشاط الجهة وتنفيذ برامجها، وتتّخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التّساوي يكون صوت قائد الجهة مرجّحا.

وتدوّن محاضر جلسات مكتب قيادة الجهة في دفتر خاصّ مرقّم وممضى من رئيس الجلسة ومن المكلّف بالشؤون الإداريّة كمقرّر لجلساتها، مع وجوب استخراج مستخلص كتابي لكلّ قرار ونشره بالموقع الإلكتروني للجهة أو صفحتها الرّسميّة وإعلام الأطراف المعنية به بكلّ وسيلة تترك أثرا قانونيّا في أجل أسبوع على الأكثر من تاريخ الاجتماع.

القسم الثاني ـ قيادة الجهة

الفصل 59 –قيادة الجهة هيكل تنفيذي جهوي موّسع يعمل تحت إشراف قائد الجهة ويتولّى متابعة النّشاط الكشفي الجهوي، وهو مكلفّ خاصّة بما يلي:

- متابعة شؤون الجهة والمسائل التنظيميّة الكبرى الخاصّة بنشاط الهياكل الكشفيّة الجهوية والمحليّة،
- المصادقة على البرنامج السنوي للجهة ومشروع الميزانيّة الخاصّة بها،
- متابعة تنفيذ استراتيجيّة النشاط الكشفي على المستوى الجهوي والمصادقة على القرارات المتّخذة في مجالات البرامج والتّدريب والتّنظيم الإداري والمالي والشّراكات والتمويل،
- إعداد ورقات العمل الخاصّة بالمؤتمر الجهوي والمجلس الجهوي.

الفصل 60 – تتركّب قيادة الجهة من:

- مكتب قيادة الجهة،
- مفوّضي الأقسام الفنيّة،
- مكلّفين بملفّات يعيّنهم قائد الجهة في حدود ثلاثة (3) أعضاء.

مع التقيّد بضوابط فقدان العضويّة، تجتمع قيادة الجهة برئاسة قائد الجهة أو ملازمه مرّة كلّ شهرين على الأقلّ، وتتّخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التّساوي يكون صوت قائد الجهة مرجّحا.

وتدوّن محاضر جلسات قيادة الجهة في دفتر خاصّ مرقّم وممضى من رئيس الجلسة ومن المكلّف بالشّؤون الإداريّة كمقرّر لجلساتها، مع وجوب استخراج مستخلص كتابي لكل قرار ونشره بالموقع الإلكتروني للجهة أو صفحتها الرسميّة وإعلام الأطراف المعنية به بكلّ وسيلة تترك أثرا قانونيّا في أجل أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع.

القسم الثالث ـ المؤتمر الجهوي

الفصل 61 – تعقد الجهة مؤتمرا جهويا كلّ أربع (4) سنوات، تشرف عليه القيادة العامّة، وذلك لتقييم النشاط الجهوي فنيا وماليّا، ولانتخاب قائد للجهة والمصادقة على التّوصيات الملزمة للهياكل التنفيذيّة الجهويّة.

ويشارك في المؤتمر الجهوي بصفة ناخب:

- أعضاء قيادة الجهة،
- قادة الأفواج المعتمدة للموسمين (2) الكشفيين اللذين يسبقان مباشرة سنة المؤتمر والتي أعلمت باستئناف نشاطها للموسم الكشفي الذي ينعقد خلاله المؤتمر.
- قادة الوحدات المعتمدة للموسمين (2) الكشفيين اللذين يسبقان مباشرة سنة المؤتمر والتي أعلمت باستئناف نشاطها للموسم الكشفي الذي ينعقد خلاله المؤتمر.
- أعضاء المجلس الأعلى المقيمون بالجهة،
- أعضاء كلّ من المجلس الجهوي للشرف واللجنة الجهويّة للرقابة الإداريّة والماليّة،
- كل من تحمّل مسؤولية قائد الجهة لمدة نيابية كاملة.

ويشترط في كلّ ناخب:

- أن يكون خالصا في اشتراكه السنوي خلال المواسم الكشفية الأربعة (4) الأخيرة بما في ذلك سنة المؤتمر،
- أن يكون حاصلا على التمهيدية على الأقل،
- ألّا يكون واقعا تحت طائلة قرار تأديبي صادر عن هيكل تقاض كشفي يقضي بحرمانه من النشاط الكشفي مؤقتا أو نهائيا.

ويضبط النظام الداخلي إجراءات عقد المؤتمر الجهوي العاديّ أو الاستثنائي وسير أشغاله وشروط انتخاب أعضاء هياكل الرّقابة والتقاضي الجهويّة وطرق الطّعن في ذلك.

الفصل 62 - يختصّ المؤتمر الجهوي بالنّظر في المسائل التالية:

- مناقشة التقرير الأدبي والتقرير المالي للجهة والمصادقة عليهما،
- إصدار المقرّرات والتوصيات ذات العلاقة بالنشاط الكشفي الجهوي واستراتيجيته،
- إقرار توصيات التّدريب والبرامج والتّمويل والشّراكات بالجهة،
- انتخاب قائد الجهة،
- انتخاب أعضاء كلّ من المجلس الجهوي للشرف واللجنة الجهوية للرقابة الإداريّة والماليّة.

القسم الرابع - المجلس الجهوي

الفصل 63 - تعقد الجهة في مفتتح كلّ موسم كشفي مجلسا جهويّا لتقييم النشاط الجهوي ونشاط الأفواج والوحدات من الناحيتين الفنية والماليّة، وذلك برئاسة ممثل عن القيادة العامّة ومساعدة قائد الجهة.

ويشارك في المجلس الجهوي:

- أعضاء قيادة الجهة،
- أعضاء كلّ من اللجنة الجهويّة للبرنامج الكشفي واللجنة الجهويّة لتنمية القيادات،
- أعضاء كلّ من المجلس الجهوي للشّرف واللجنة الجهويّة للرقابة الإداريّة والماليّة،
- قادة الافواج المعتمدة في الموسم الكشفي الذي يسبق سنة المجلس والتي أعلمت باستئناف نشاطها للموسم الجديد،
- قادة الوحدات المعتمدة في الموسم الكشفي الذي يسبق سنة المجلس والتي أعلمت باستئناف نشاطها للموسم الجديد،
- قادة التدريب المعتمدون النّاشطون بالجهة،
- أعضاء المجلس الأعلى المقيمون بالجهة،
-كل من تحمّل مسؤولية قائد جهة لمدة نيابية كاملة.

ويشترط في كلّ مشارك:

- أن يكون خالصا في اشتراكه السنوي سنة المجلس،
- أن يكون حاصلا على التمهيدية على الأقل،
- ألاّ يكون واقعا تحت طائلة قرار تأديبي صادر عن هيكل تقاض كشفي يقضي بحرمانه من النشاط الكشفي مؤقّتا أو نهائيا.

يمكن بطلب معلّل من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الجهوي سحب الثقة من قائد الجهة وذلك بعد اعتماد الطلب بقرار من المجلس الوطني للشرف.

ويضبط النظام الداخلي إجراءات عقد المجلس الجهوي وسير أشغاله.

الفصل 64 –يمكن للقائد العام إعفاء قائد الجهة وتعيين قائد جهة مكلف وإصدار قرار معلّل بالدعوة إلى تنظيم مؤتمر جهويّ استثنائي، وتكليف هيئة وقتيّة عند الاقتضاء، يُعهد إليها بالإشراف إداريا على تنظيم ذلك المؤتمر، في أجل لا يتجاوز ستّة (6) أشهر من تاريخ اتخاذ القرار.

ولا يمكن لقائد الجهة المعفى على معنى أحكام الفقرة المتقدّمة إعادة الترشّح في المؤتمر الاستثنائي.

يُتّخذ قرار الإعفاء في حالة الإخلال البيّن بالالتزامات المحمولة على قائد الجهة، بموجب التفويض الشامل الممنوح له من القائد العام، أو في صورة الفشل في تحقيق الأهداف المرسومة لدعم النّشاط الجهوي في الأفواج والوحدات وتنمية قدرات القيادات وضمان إشعاع المنظّمة في محيطها الجهوي، على أن يبقى لكلّ من له الصّفة والمصلحة حقّ الطعن في قرار القائد العام أمام المجلس الوطني للشرف.

وفي صورة إحداث جهة جديدة أو عند معاينة شغور في خطّة قائد جهة بسبب فقدان العضويّة أو الوفاة أو العجز المستمرّ أو الاستقالة أو بناء على قرار تأديبي صادر طبق النصوص القانونيّة الجاري بها العمل أو في حالة عدم توفّر الشروط القانونيّة في المترشّحين لقيادة جهة، يتولّى مكتب القيادة العامّة تعيين "قائد جهة مكلّف" إلى حين عقد مؤتمر جهوي انتخابي في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

الباب الثالث
التنظيم الكشفي المحلّي والقاعدي
القسم الأوّل – الفوج

الفصل 65 –الفوج هيكل كشفيّ محليّ يشرف على عدد من الوحدات الكشفية وينسّق بينها إداريّا وماليّا، طبقا لقواعد يضبطها النظام الداخلي.

ويضع الفوج البرامج الكفيلة بنشر الحركة الكشفية في منطقته وصون صورتها وتنمية أنشطة وحداته، ويوفّر لها الدعم المالي بما يستجيب لهدف الحركة ومبادئها.

تسند القيادة العامة ترخيصا بالنّشاط ومعرّف تسجيل لكلّ فوج تمّ تأسيسه.

الفصل 66 – يتأسّس الفوج لأوّل مرّة بقرار من قائد الجهة بعد مصادقة القائد العام، وتتولّى الجهة موافاة مكتب القيادة العامة بنسخة من القرار مصحوبة باستمارة تأسيس فوج، على أن تلتزم قيادة الفوج المذكور بفتح حساب جار خاص به وتقديم كشف لهويّته البنكيّة أو البريدية قبل انقضاء الموسم الكشفي.

تنسحب الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة المتقدّمة على صورة إعادة تركيز فوج كان متوقّفا عن النّشاط منذ موسم كشفي أو أكثر.

ويمكن تأسيس أفواج مهنية أو مدرسية أو جامعية طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، شريطة الإدلاء بموافقة كتابية على تأسيس الفوج ممضاة من رئيس الهيكل العمومي أو الخاص الذي يحتضن الفوج. ويضبط النظام الداخلي

الشروط والإجراءات الخصوصيّة لتأسيس وسير الأفواج المذكورة وهياكل جهة المهجر.

يجدّد الفوج الإعلام بنشاطه في بداية كلّ موسم كشفي، مع التعريف بتركيبة قيادة الفوج للموسم الكشفي الجديد طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالنظام الداخلي.

يتصرّف الفوج عن طريق قائده وأمين ماله في ميزانية خاصّة قصد تمويل أنشطة الفوج والوحدات التابعة له وتنمية القيادات وتوفير الظروف الملائمة للنشاط التربوي ويتصرّف في المعدّات والتجهيزات التي على ملكه وفقا للتراتيب الماليّة الجاري بها العمل.

الفصل 67– دون المساس بحقّه في مباشرة النّشاط الكشفي، يكون الفوج معتمدا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- أعلم باستئناف نشاطه قبل موفّى شهر ديسمبر من الموسم الكشفي،
- يقوده قائد(ة) متحصّل(ة) على الشّارة الخشبية،
- يضمّ ثلاث وحدات (3) معتمدة على الأقل من أقسام فنية مختلفة دون اعتبار رابطات الرّواد،
- متحصّلا على شهادة براءة مالية لا يتجاوز تاريخها ستة (6) أشهر من تاريخ الاعلام باستئناف نشاط الفوج.
- دفع معلوم تسجيل الفوج المضبوط بالنظام الداخلي عند الإعلام باستئناف النشاط

الفصل 68 – يسيّر الفوج قائد ينتخبه مؤتمر الفوج لمدّة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتساعده مجموعة من القادة يختارهم لتشكيل قيادة الفوج التي تتركّب من ثمانية (08) أعضاء على الأقصى ويكون من بينهم وجوبا:

- ملازم،
- أمين مال،
- مكلّف بالشؤون الإدارية،
- مكلّف بالبرامج والأنشطة الكبرى،
- مكلّف بالإعلام والاتصال والعلاقات العامّة،
- قائد رابطة الروّاد في صورة وجود رابطة واحدة أو ممثل عنهم في صورة وجود أكثر من رابطة.

ويعين قائد الفوج عضوي قيادة الفوج الآخرين حسب أوليات الفوج ويعلم بها قيادة الجهة في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيّام من تاريخ انتخابه ولا يجوز له إجراء أي تعديل في تركيبة قيادة الفوج أثناء الموسم الكشفي، إلا في صورة فقدان العضويّة أو في حالة الوفاة أو العجز المتواصل أو الاستقالة أو بناء على قرار تأديبي صادر طبق النصوص القانونيّة الجاري بها العمل.

يتكوّن مجلس الفوج، علاوة على قيادة الفوج من قادة الوحدات وملازميهم وقائد رابطة الرّواد الأخرى إن وجدت، ويتولّى تقييم النشاط العام للفوج والمصادقة على برنامجه السنوي وميزانه المالي ودراسة السبل والوسائل والأساليب الكفيلة بتحقيق أهداف الخطّة الكشفيّة ويجتمع للغرض مرّة كلّ شهر على الأقل.

يضبط النّظام الدّاخلي طرق عمل قيادة الفوج ومجلسه وآليات اتّخاذ القرارات الخاصّة بهما.

الفصل 69 – يشترط في المترشّح لخطّة قائد فوج أن يكون:

- متحصّلاً على الشّارة الخشبيّة،
- له أقدميّة في الانخراط بالحركة الكشفية لا تقلّ عن ثلاثة (3) مواسم كشفيّة،
- ناخبا في مؤتمر الفوج،
- خالصا في اشتراكه السنوي بالنسبة الى الموسم الذي ينعقد خلاله مؤتمر الفوج،
- ألاّ يكون واقعا تحت طائلة قرار تأديبي صادر عن هيكل تقاضٍ كشفي يقضي بحرمانه من النشاط الكشفي مؤقتا أو نهائيا.

يمكن لقائد الجهة، بصفة استثنائيّة وتحقيقا للمصلحة العامة في نشر الحركة الكشفية وضمانا للتسيير الجيّد للفوج، أن يصدر قرارا معلّلا في اعفاء المترشّح لخطّة قائد الفوج من الشرطين الأوّلين المنصوص عليهما بالفقرة المتقدّمة، على أن يكون هذا القرار قابلا للطعن لدى المجلس الجهوي للشّرف، ممّن له الصفة والمصلحة.

كما يجوز له في حال عدم ورود ترشّحات قانونية وتحقيقا للمصلحة العامة في نشر الحركة الكشفية وضمان تسيير جيّد للفوج أن يصدر قرارا معللا يعيد فيه فتح باب التّرشح لخطة قائد فوج في أجل يومين من انتهاء الموعد الأوّل مع حذف الشّرطين الأوّلين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من هذا الفصل، فإن انتهى الموعد الثاني دون ترشّحات يجوز حينها لقائد الجهة تعيين قائد من القادة الناشطين صلب الفوج لتسييره لدورة نيابية كاملة على ألّا يكون قد تولى قيادة الفوج طيلة الدورات النيابية الثلاث (3) الأخيرة.

ويكون هذا القرار قابلا للطّعن لدى المجلس الجهوي للشّرف ممن له الصّفة أو المصلحة.

الفصل 70 –ينعقد مؤتمر الفوج مرة كل أربع (4) سنوات بإشراف قيادة الجهة وذلك لتقييم النشاط الكشفي فنيا وتنظيميا وماليا، كما يتولى النظر في التقرير الأدبي والتقرير المالي للفوج والمصادقة عليهما وإصدار التوصيات التي تساهم في تنمية الفوج ووحداته.

ويتركب مؤتمر الفوج من:

- أعضاء قيادة الفوج،
- القادة النّاشطين داخل الوحدات المعتمدة خلال الموسم الذي يسبق المؤتمر على أن تكون قد أعلمت باستئناف نشاطها خلال الموسم الجديد، وذلك بحساب خمسة (5) قادة على الأقصى لكلّ وحدة، على أن يكونوا مسجّلين على بطاقة تأسيس الوحدة أو بطاقة الإعلام باستئناف نشاطها،
- قادة رابطات الرّواد التّابعة للفوج،
- قادة الفوج السابقين.

ويشترط في كلّ مؤتمر ما يلي:

- أن يكون دافعا لاشتراكه السّنوي في الموسم الذي ينعقد فيه المؤتمر والموسم الذي يسبقه،
- أن يكون مارّا بالدّراسة الابتدائية على الأقل،
- ألّا يكون واقعا تحت طائلة قرار تأديبي صادر عن هيكل تقاض كشفي يقضي بحرمانه من النشاط الكشفي وقتيا أو نهائيا،

الفصل 71– يمكن إعفاء قائد الفوج بقرار معلّل يتّخذه قائد الجهة يتضمّن الدّعوة لعقد مؤتمر استثنائي للفوج في أجل لا يتجاوز السنة وتعيين قائد فوج مكلّف بمقتضاه لمدّة لا تتجاوز ستّة (6) أشهر، قابلة للتّجديد مرّة واحدة، وذلك في الصور التالية:

- حصول شغور في خطة قائد الفوج لفقدان صفة العضويّة أو بموجب الوفاة أو العجز المتواصل أو الاستقالة أو بناء على قرار تأديبي صادر طبق النصوص القانونيّة الجاري بها العمل، على أن تعرض قيادة الفوج المتخلي تقريرا أدبيا وماليا للفترة التي تولى فيها تسيير الفوج وتحلّ محلّ قائد الفوج في حالة الوفاة،
- طلب مقدم لقائد الجهة ممضى من ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الفوج،
- الامتناع عن تنظيم مؤتمر الفوج أو ندوته السّنوية،
- إخلال قائد الفوج بصفة بيّنة بواجباته الكشفية بما أثّر سلبا على نشاط الفوج وتراجعه أو الإضرار بصورته.
- الامتناع عن المراقبة المالية بعد التنبيه على الفوج بكل وسيلة تترك أثرا قانونيا مع إحالته على أنظار المجلس الجهوي للشّرف.

ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال لقائد الفوج المعفى استنادا لهذه الصّور إعادة الترشح لخطّة قائد فوج بمناسبة المؤتمر الاستثنائي، ويجوز الطعن في الدعوة لعقد المؤتمر الاستثنائي للفوج لدى المجلس الجهوي للشّرف ممن له الصفة أو المصلحة.

الفصل 72 – يعقد الفوج في بداية كلّ موسم كشفي ندوة سنويّة لتقييم النشاط، يحضرها كلّ القادة الناشطين في الوحدات الكشفيّة إلى جانب قيادة الفوج وعدد من أولياء الكشافين وقيادة رابطة الروّاد التّابعة للفوج، وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها صلب النظام الداخلي.

القسم الثاني ـ الوحدة

الفصل 73 –الوحدة الكشفية هي الهيكل القاعدي والخلية الأساسية للعمل التربوي والفضاء الطبيعي لتحقيق هدف الحركة الكشفية.

تنتمي الوحدة الكشفية إلى قسم فنّي حسب الجنس والفئة العمرية وتلتزم ببرنامجه الكشفي بمتابعة وإحاطة من مفوّض القسم بالجهة ويوزّع الأفراد داخلها إلى مجموعات صغرى يضبط النظام الداخلي تسمياتها وعدد أفرادها.

الفصل 74 – تتأسّس الوحدة الكشفية الجديدة، أو تستأنف نشاطها بعد انقطاع دام موسما كشفيّا كاملا أو أكثر وذلك بقرار من قائد الفوج بعد مصادقة قائد الجهة.

يتعيّن على كلّ وحدة كشفية في بداية الموسم الكشفي وقبل تنظيم أي نشاط كشفي، إعلام القيادة العامة باستئناف نشاطها للموسم الكشفي الجديد طبقا للصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالنّظام الدّاخلي.

تضمّ قيادة الوحدة الكشفية من قائدين (2) إلى خمسة (5) قادة راشدين، يشرفون على إدارتها وتنفيذ برامجها بما يستجيب لهدف الحركة الكشفية ومبادئها ويتماشى مع المنهاج التربوي للقسم الفنّي الذي ترجع له بالنظر.

الفصل 75– تكون الوحدة الكشفية معتمدة في الموسم الكشفي الجديد إذا استجابت لكلّ الشروط التالية:

- أن تعلم باستئناف نشاطها للموسم الكشفي الجديد قبل موفّى شهر ديسمبر منه،
- أن يشرف على قيادتها قائد وحدة متحصّل على شهادة التّمهيدية، بمساعدة قائدين اثنين (2) على الأقلّ يستجيبان لشروط القيادة التي يضبطها النّظام الدّاخلي للمنظّمة، ويكون جميعهم خالصين في اشتراكاتهم السّنوية قبل موفّى شهر جانفي من الموسم الكشفي الجديد،
- أن تضم الوحدة إثني عشر (12) فردا على الأقل، خالصين في اشتراكاتهم السنوية قبل موفّى شهر جانفي من الموسم الكشفي الجديد،
- أن تكون، خلال الموسم الكشفي السّابق، قد نظّمت مخيّما للوحدة لا تقلّ مدّته عن ثلاثة (3) أيّام وشاركت في نشاط كشفي جهوي أو وطني،

وتكون الوحدة في وضعيّة غير قانونيّة إذا لم تقم بإجراءات الإعلام باستئناف نشاطها للموسم الكشفي الجديد أو صدر قرار معلّل عن القيادة العامّة أو قيادة الجهة أو عن المجلس الجهوي للشرف يقضي بسحب الإذن بالنشاط منها.

يمكن إحداث وحدة كشفية تتبع الجهة مباشرة في صورة عدم وجود فوج في المنطقة التي تنشط بها، كما يمكن للفوج أن يحدث وحدة كشفية أو أكثر خارج مجاله الترابي شرط عدم وجود فوج مسجل بتلك المنطقة.

مع الاحتفاظ بالحقوق التي يمنحها حقّ الانخراط بالمنظّمة، يحجّر على كلّ وحدة في وضعيّة غير قانونيّة مباشرة النّشاط كما يحجّر على بقيّة الهياكل الكشفيّة الوطنيّة تشريكها أو تشريك منتسبيها في أيّ نشاط أو برنامج كشفي قبل تسوية وضعيّتها القانونيّة.

الفصل 76 – لا يجوز إعفاء قائد وحدة كشفية من مهامه، خلال الموسم الكشفي، إلا بموجب قرار صادر عن المجلس الجهوي للشرف، بناء على عريضة يرفعها قائد الفوج أو قائد الجهة أو القائد العام، تبيّن الإخلالات المنسوبة إلى قائد الوحدة وصور مخالفته للنظم والتراتيب الكشفية.

كما لا يجوز تكليف قائد جديد للوحدة الكشفية المعتمدة في بداية الموسم الكشفي

خلافا للقائد الذي باشرها في الموسم الكشفي السابق إلّا بناء على قرار معلّل من قائد الفوج

يرفق بالإعلام باستئناف نشاط الوحدة للموسم الكشفي الجديد، على أن يبقى للقائد السّابق حقّ الطعن في القرار لدى المجلس الجهوي للشرف طبقا لإجراءات التّقاضي الجاري بها العمل.

الفصل 77 –الرابطة المحلية للرّواد هيكل عضوي راجع بالنّظر للفوج يمارس مهامّه في كنف الاستقلالية الإدارية والمالية.

ولا يجوز للفوج تكوين أكثر من رابطتين (2) للرّواد، على ألّا يتمّ تكوين الرّابطة الثّانية إلّا إذا تجاوز عدد المنخرطين في الرّابطة الأولى ثلاثين (30) منخرطا.

العنوان الخامس
التراتيب الماليّة والمحاسبيّة

الفصل 78 – تنفّذ الهياكل الكشفيّة الميزانيّة المخصّصة لها طبقا لمعايير الحوكمة والشفافية المالية والتّصاريح والنّزاهة والمصداقية التي يفرضها التّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل، وتحرص على تعيين أشخاص من أصحاب السّمعة والمصداقيّة والمؤهّلات المطلوبة التي تمكّنهم من أداء مهامهم بشكل مناسب في خطط التصرّف المالي.

وللغرض تعدّ القيادة العامة بالتّنسيق مع اللجنة الوطنيّة للرقابة الماليّة والإداريّة نظاما ماليا يحدّد تراتيب التصرّف في أموال المنظّمة من قبل الهياكل الوطنيّة والجهويّة والمحليّة، ويصادق المجلس الأعلى على ذلك النظام المالي ويعتبر جزءًا من النّظام الدّاخلي.

وتصرف أموال المنظّمة في تسيير مختلف الأنشطة الكشفية المبرمجة بالخطّة وبالميزانيّة السّنوية، وفقا للنّظام الماليّ.

ويكون القائد العام هو الآمر بالصّرف لميزانيّة المنظّمة على المستوى الوطنيّ، ويفوّض الأمر بالصّرف لقادة الجهات على المستوى الجهوي ولقادة الأفواج على المستوى المحليّ.

وتلتزم القيادة العامة باحترام مقتضيات التّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل بخصوص ضوابط التمويل العمومي والتمويل الأجنبي لأنشطتها وتطبيق معايير المحاسبة وتنفيذ ميزانيات الجمعيات.

الفصل 79 – تتكوّن ميزانيّة المنظّمة من مقابيض ونفقات:

أ- تتكوّن موارد المنظّمة خصوصا من:

- الاشتراكات السنويّة التّي تحدّد مقدارها القيادة العامة ضمن مشروع ميزانيّتها المعروض على مصادقة المجلس الأعلى والاشتراكات الشّرفية،
- مساهمة المنخرطين في الأنشطة،
- المنح المرصودة من الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة والخاصّة،
- الاعتمادات المرصودة في نطاق برامج الشراكة،
- مداخيل العقارات والحصص والأسهم والمبيعات المختلفة والمشاريع المنتجة وإسداء الخدمات المرخّص فيها وعائدات المساهمة في عقود شراكة أو رؤوس أموال شركات تجارية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- مداخيل الحفلات والمهرجانات الكشفية وما شابهها، ومداخيل بيع المطبوعات والمنشورات،
- مداخيل الإشهار والاستشهار،

- الهبات والوصايا والمنح والاعتمادات المرصودة من قبل الجمعيّات الكشفيّة أو المنظّمات الإقليمية والدّولية أو صناديق التمويل العالميّة، في نطاق اتّفاقيّات مصادق عليها من المجلس الأعلى وطبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

- المداخيل ذات الصبغة الاستثنائية المرخّص فيها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ب- تتكوّن نفقات المنظّمة خصوصا من:

- نفقات التسيير،

- نفقات البرامج والتدخّلات،

- نفقات الاستثمار،

- نفقات التجهيز،

- جميع النفقات الأخرى الدّاخلة في نطاق أنشطة المنظّمة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 80 – يتعيّن على أمين مال المنظّمة، وعلى كلّ من يضطلع بخطّة أمانة مال هيكل كشفي له ميزانية مستقلّة، أن يمسك الحسابات دخلا وصرفا وفق وصولات ووثائق ذات حجيّة، وأن يسجل كل العمليات الماليّة بدفاتر قانونية مرقّمة ومختومة، وأن يحترم تراتيب النّظام المالي، وأن يحتفظ بالدفاتر الماليّة في المقرّ الرسميّ للهيكل الكشفي الذي ينتمي إليه، كما يقدّمها عند الطّلب، لإجراء عمليات المراقبة المالية أو التّدقيق المالي طبق القانون، ووفقا لأحكام النّظام الأساسي والنّظام الداخلي والنّظام الماليّ.

الفصل 81 – يمسك القائد المكلّف بالتجهيز والممتلكات دفتر جرد عام لأملاك المنظّمة، العقارية والمنقولة، الموضوعة تحت تصرّف القيادة العامة أو تحت تصرّف مختلف الهياكل الكشفية الأخرى، ويعمل على تحيين سجلّاتها بصفة منتظمة وتخضع لمراقبة اللجنة الوطنيّة للرقابة الماليّة والإداريّة.

تعتبر كلّ العقارات والمنقولات، المحالة على وجه الملكيّة لفائدة مختلف هياكل منظّمة الكشافة التونسية بأي عنوان كان، ملكا للمنظمة.وكلّ تسويغ لعقار تملكه المنظّمة يخضع وجوبا للموافقة الكتابيّة المسبقة من القائد العام.

الفصل 82 - تراقب اللجنة الوطنيّة للرقابة الماليّة والإداريّة أساسا الوثائق المحاسبية للقيادة العامة وللهياكل الكشفية التي ترى ضرورة في مراقبتها، ويصدر بشأنها توصيات ملزمة لضمان ترشيد التصرّف في أموال المنظّمة، من حيث تقدير جدوى الصّرف من النّاحية الكشفيّة، والتثبت من حجيّة الوصولات والوثائق المثبتة للصّرف والتأكّد من شرعيّة المقابيض والمصاريف واحترامها للتراتيب الكشفية النافذة.

يباشر كلّ هيكل تنفذي المراقبة الماليّة للهيكل الواقع تحت سلطته ويسلّمه شهادة البراءة الماليّة، على أن تُضبط أوجه الرّقابة وطرق إجرائها صلب النّظام المالي.

تحفظ لمدّة عشر (10) سنوات على الأقلّ، كلّ الدفاتر والوثائق الخاصّة بكلّ سنة محاسبيّة ومستنداتها والمؤيّدات المتعلّقة بها، طبقا للصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتراتيب المالية.

العنوان السادس
أحكام مشتركة

الفصل 83 – مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها صلب هذا النظام، يضبط النّظام الدّاخلي النّصاب القانوني المشترط لصحّة انعقاد اجتماعات مختلف الهياكل الكشفيّة.

يتمّ التثبّت من النصاب المستوجب في الجلسات الافتتاحيّة للهياكل المذكورة، ويمكن التّنصيص صلب النّظام الدّاخلي على اعتماد النّصاب المشار إليه عند عرض مسائل في جدول الأعمال على التّصويت أو النّظر في مسائل خصوصيّة أخرى.

حقّ الانتخاب والتّصويت في كلّ هياكل التّداول الكشفي الوطني والجهوي والمحلّي شخصي ولا يمكن تفويضه والحضور في جلساتها شخصيّ ولا يقبل التّوكيل.

الفصل 84 - للهياكل الكشفية أن تعتمد وسائل الاتّصال المرئي في اجتماعاتها أو في اتّخاذ قراراتها خلال الأزمات أو حالات القوّة القاهرة التي تحول دون عقد جلساتها باستثناء المؤتمر الوطني، على أن تتقيّد باحترام مبدأ الشّفافية خلال عمليّات التّصويت وتوفّر النّصاب القانوني لصحّة انعقادها.

وحضور أعضاء الهياكل المذكورة وُجوبي في كل جلسات الهياكل التي ينتمون إليها ما عدا الحالات الاستثنائية التي يمكن إقرار الاجتماع فيها عن بُعد والتي تُعتبر المشاركة فيها حضورا فعليّا.

الفصل 85 - لا يمكن الجمع بين قيادة هيكل بكل من الهياكل الكشفيّة الوطنيّة أو الجهويّة أو المحليّة وبين تحمّل مسؤوليّة حزبيّة مركزيّة أو جهويّة أو محليّة أو خطّة صلب الهياكل التي تقوم بالرّقابة أو التّدقيق المالي في حسابات الهياكل الكشفيّة المذكورة أو تبرم معها معاملة تجاريّة.

ويعتبر كلّ قائد واقع في إحدى حالات عدم الجمع المنصوص عليها بالفقرة المتقدّمة معفى وجوبا من مهامّه.

الفصل 86 - كلّ قائد متفرّغ كلّيا أو جزئيّا يعمل مقابل منحة أو أجرة ضمن أيّ هيكل كشفيّ يفقد حقّه في الاضطلاع بمسؤوليّة قياديّة بهياكل كشفية وطنية أو جهوية أو محلية أو هياكل رقابة أو تقاضي، على أن يبقى له حقّ الانخراط في المنظمة ويفقد حقّه في التصويت والانتخاب.

يمنع على أعضاء مكتب القيادة العامة وقادة الجهات تحمل مسؤوليّة قيادية ثانية.

ويعتبر المستقيلون من مسؤولياتهم القيادية مهما كان تاريخ تقديم الاستقالة مستكملين لمددهم النّيابية.

الفصل 87 - يمنع على أعضاء الهياكل التنفيذية الوطنية أو الجهوية أو المحليّة أو أعضاء المجلس الأعلى المشاركة أو التّصويت في مداولات يمكن أن ينتج عنها وضعيّة تضارب مصالح تتعلّق بشخصهم.

ويعدّ تضاربا للمصالح كلّ مصلحة شخصيّة مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصيّة مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التأثير على حسن أدائهم لمهامهم أو المسّ باستقلاليتهم والتأثير على قراراتهم.

ويمنع عليهم الحصول على مكافأة أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة من شخص معنوي أو طبيعي متعاقد مع الهياكل التي يرجعون لها بالنّظر أو بمناسبة أعمال تجاريّة مبرمة معهم.

تضبط السياسة الوطنية للحدّ من تضارب المصالحة إجراءات التصرّف في وضعيات تضارب المصالح التي يمكن أن تنشأ بمناسبة ممارسة أعضاء الهياكل المذكورة لمهامهم.

الفصل 88 - يعيّن المؤتمر الوطنيّ لجنة تتكون من ثلاثة (3) أعضاء من القيادة العامة، من ذوي الاختصاص، لتصفية أملاك المنظمة عند تقرير حلّها ويحدّد قواعد توزيع الأملاك والأموال الموجودة بحوزة المنظّمة، وفقا لأحكام التّشريع المتعلّق بالجمعيّات.

الفصل 89 - تخضع كل الأحكام الواردة في هذا النّظام الأساسي إلى تغليب العقل وانتهاج التحاور واعتماد مبادئ الحركة الكشفيّة المميّزة والعمل على تحقيق أهدافها النّبيلة وخدمة مصالحها الحيويّة ويتمّ حلّ كلّ الخلافات والمشاكل بين الهياكل أو المنخرطين في نطاق النّظم والتّراتيب الكشفيّة الدّاخلية.

الفصل 90 - تتعهّد هياكل المنظّمة بتوفير بيئة آمنة لممارسة النشاط الكشفي طبقا للسّياسة الوطنية للحماية من الأذى والسياسة الوطنية للحدّ من تضارب المصالح والسّياسة الوطنية لتنمية القيادات والسّياسة الوطنية للبرنامج الكشفي وتعرض هذه السّياسات على مصادقة المؤتمر الوطني.

الفصل 91 – بصفة انتقاليّة، يتواصل العمل بالأحكام المتعلّقة بالمشاركة في المؤتمر الوطني واكتساب عضوية المجلس الأعلى من النظام الأساسي لمنظّمة الكشّافة التونسيّة المصادق عليه خلال المؤتمر الوطني 22 المنعقد بنابل أيّام 21 و22 و23 أكتوبر 2016، كما تمّ تنقيحه وإتمامه خلال المؤتمر الوطني 23 المنعقد بسوسة أيّام 05 و06 و07 نوفمبر 2021، وذلك إلى غاية تنظيم المؤتمر الوطني 24.

تدخل بقيّة أحكام هذا النّظام حيز النفاذ بمجرّد المصادقة عليه من المؤتمر الوطني 24 وتنظّم عمليّة انتخاب القائد العام طبقا لمقتضياته، على أن يتم احتساب المدد النيابيّة للهياكل الكشفيّة الخاضعة لأحكام هذا النظام منذ تاريخ آخر مؤتمر عادي لها انعقد قبل المصادقة عليه.

وتعتبر الأفواج والوحدات المسجّلة بصفة قانونية خلال الموسم الكشفي 2024/2023 والموسمين اللذين يسبقانه معتمدة في المواسم الكشفية الثلاثة المذكورة.

وتلتزم القيادة العامة بإشهار هذا النّظام الأساسي في موقعها الإلكتروني وبنشره في كتيّب يكون مرفقا بالنّظام الدّاخلي وبالنّظام الماليّ ومختلف الأنظمة الخاصّة الأخرى، كما تلتزم باحترام الإجراءات القانونيّة للإعلام بالتّنقيحات المدخلة على النّظام الأساسيّ وإشهارها طبقا للتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل.

إصدارات الكشافة التونسية

فيفري 2025